

مكارم الأخلاق عند أهل السنة والجماعة للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 2

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:00](#)

لا زال الحديث مع شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهو يذكر خصائص اهل السنة فيما يتعلق الاخلاق هذا ذكره قواعد عامة تتعلق بالاخلاق ذكر بعض الامثلة ومن ذلك قوله ويأمرون ببر الوالدين - [00:00:27](#)

وصلة الارحام عرفنا ما يتعلق بر الوالدين وقفنا عند قوله وصلة الارحام اي ان اهل السنة والجماعة يأمرهم غيرهم بعد ان يمتثلوا هم فيما يتعلق صلة الارحام قوله وصلة الارحام - [00:00:46](#)

اي الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار زاد بعض اهل العلم هم قلة على الاقربين من ذوي النسب زادوا الاصهار. ان كان السنة لا تدل على ذلك ما كما سيأتي - [00:01:10](#)

المراد حينئذ صلة الارحام الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والتعاطف عليهم الرفق بهم ورعاية احوالهم يعني بمفهوم الاحسان العام الذي يدل عليه المعنى اللغوي وكذلك ما يقتضيه العرف لان هذه مردها الى العرف لم يرد في الشرع - [00:01:28](#)

تفصيل لي كيفية صلة الارحام وانما ينظر فيه الى المعنى اللغوي من جهة العموم وكذلك يساعد المعنى العرفي. حينئذ يختلف باختلاف الازمان الاحوال وكذلك يختلف من شخص الى شخص وكذلك يختلف من قريب الى قريب - [00:01:51](#)

وضد ذلك اي الصلة قطيعة الرحم ضد ذلك قطيعة الرحم والارحام لقوله وصلة الارحام جمع رحم وهو من المرأة فرج كما هو معلوم. قال الراغب اصفهاني ومنه الشعيرة الرحم للقرابة - [00:02:13](#)

اذا هذا اللفظ معلل من حيث الاشتقاق صلة الارحام اضاف الصلة الى الارحام هو جمع رحم المراد به الفرج. حينئذ الصلة المراد بها ما كان تم اشتراك فيه في رحم - [00:02:34](#)

اذا من اللفظ يؤخذ المراد قال ومنه الشعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة. هكذا علل الراغب اصفهاني فحينئذ حكم المنصب على هذا اللفظ يكون معللا قال ابو الخطاب قد تواعد الله سبحانه بقطع الارحام باللعن - [00:02:50](#)

واحباط العمل الذي جاء فيه في القرآن ما يدل على اعلى ذلك ان قاطع الرحم قوله عز وجل هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله - [00:03:13](#)

هذا يدل على ان قطيعة الرحم منه من الكبائر. هذا من ضوابط الكبائر. من صب او ما ورد فيه لعن اذ يدل على انه محرم وهو انه كبيرة من من الكبائر. قال ابو الخطاب قد تواعد الله سبحانه - [00:03:30](#)

لقطع الارحام يعني بسبب قطع الارحام باللعن واحباط العمل ومعلوم ان الشرع لم يرد صلة كل ذي رحم وقرابة اذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع بني ادم الى الرحم حينئذ رجعنا الى الى حواء فصار ماذا؟ صار الواجب وصلة - [00:03:49](#)

كل دي كل بني ادم وهذا ليس مرادا قطعاً ليس مرادا قطعاً قال ومعلوم ان الشرع لم يرد صلة كل ذي رحم وقرابة اذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع بني ادم - [00:04:12](#)

ولم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها واکرامها ويحرم قطعها وتلك قرابة الرحم المحرم يعني قيده ليس مطلق صلة الارحام

انما ما كان بينهما حرمة فما سيأتي كلام القاضي في ضبطه كل اثنين لو قدر ان احدهما ذكر وانثى حرم نكاحه - [00:04:28](#)

كل اثنين لو قدر ان احدهما ذكر والاخر انثى لحرم النكاح ولكن الصواب انه اعم من من ذلك وقد نص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم يعني قرابة الرحم المحرم - [00:04:56](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها واختها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم هنا نص على العامة وعلى الخالة وكذلك بنت اخيها واختها. قال فانكم اذا - [00:05:12](#)

اذا فعلتم ذلك يعني نكحتكم على المرأة عمتها الى اخره قطعتم ارحامكم. يعني يكون ذلك سببا في قطع الارحام وشم ما يتعلق بالعامة والخالة وبنتها الى اخره سماه ماذا؟ سماه رحما. سماه رحما. ولذلك قال اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامه. فدل النص - [00:05:33](#)

على ان ما ذكر في الحديث يعتبر من ذوي الارحام. من ذوي الارحام وهذا الذي ذكره من انه لا يجب الا صلة الرحم المحرم اختاره بعض العلماء وخالفه غيره ونص احمد - [00:05:54](#)

على انه تجب صلة الرحم محرما كان اولي. لعموم اللفظ لان قوله صلة الارحام الذي قيد او جاء الحكم صبا عليه لم يقيد بماذا؟ لكونه محرما او لا. بل كل من اجتمع مع غيره في رحم - [00:06:11](#)

العصر حينئذ داخل فيه في اللفظ وكما قال الشوكاني في مشيئتي رحمه الله تعالى ان اللفظ لم يرد له معنى شرعيا ولا معنى عرفيا فنرجع الى اللغة بمعنى انه لم يرد تحديد اللفظ من جهة الشرع بكامل معناه - [00:06:28](#)

وان جاء بالتنصيص على بعض افراد كالحديث السابق حينئذ لم يرد الحديث السابق في تفصيل معنى ذوي الارحام. ما المراد به؟ هذا اللفظ مركب. حينئذ له مجموعة افراد. ما المراد به بهذه - [00:06:49](#)

المسمى اللفظي لم يرد في الشرع حقيقة شرعية. لم يرد في الشرع تبين ذلك اللفظ يكون حيندا حقيقة شرعية يعني لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن كذلك بالقرآن ان يقال فلان وفلان وفلان العم والخال الى اخره من ذوي الارحام ومن عاداتهم فليس من من ذوي الارحام لم يرد ذلك وانما جاء - [00:07:03](#)

بعض الافراد حينئذ نرجع الى العرف وهذا العرف لا مدخل له. حينئذ نرجع الى المعنى اللغوي على القاعدة المشهورة ان مكان له حقيقة شرعية وما لم يكن حينئذ رجعنا الى العرف. هذا ان امكنا وكان له عرف - [00:07:23](#)

فان لم يكن ثم عرف ولم يمكن وحينئذ رجعنا مباشرة الى المعنى اللغوي وكل ما لم يرد شرع تحديده حينئذ اما العرف واما اللغة. كل ما لم يرد تعيينه وبيانه - [00:07:41](#)

من جهة الشارع فاما يفسر بالعرف ان كان له عرف والا رجع الى المعنى اللغوي واللفظ محمول على الشرعي ان لم يكن فمطلق العرفي فاللغوي على الجلي. يعني اذا هذه القاعدة - [00:07:56](#)

مضطربة ويذكرها للاصول وقل من يجري على سننها بمعنى انه قد يخالفون هذه القاعدة والصواب هو اعمال ومطلقا لان الذي دل عليه هو هو الشرع. والعرف حينئذ مقدم على الصحيح خلافا للحنفية - [00:08:13](#)

من تقديم المعنى اللغوي على المعنى العرفي. واذا كان كذلك فالعرف محكى والعادة محكمة كما قال الفقهاء اذا نص احمد انه تجب صلة الرحم محرما كان اولاه وقد عرف من كلام ابي الخطاب - [00:08:32](#)

وكلام لابن مفلح من الاداب الشرعية وقد عرف من كلام ابي الخطاب انه لا يكفي في صلة الرحم مجرد السلام مجرد السلام وكلام احمد محتمل بمعنى انه يحتمل ان السلام يكفي - [00:08:51](#)

لانه كما مر معنا ان ثم درجات ثلاث او الواصل والمكافئ والقاطع صحيح مر من كلام الحجر درس الماضي انها ليس ليست تقابل بين الواصل والقاطع اما واصل واما قاطع واذا لم يكن قاطع كان واصلا لا - [00:09:07](#)

وانما ثم من يكافئ والمكافئ قد رفع الاثم عن نفسه او لا قد رفع الاثم عن نفسه لانه وان كافي يعني كانت النية المكافأة فقلنا فيما مضى هذا يعتبر من الواجبات التي لا - [00:09:27](#)

فيها النية بمعنى انه يجزئ ولو لم ينوي القرية الى الله عز وجل. فلكونه قد كافي زاره فرد الزيارة. هذا يسمى ماذا؟ لا يسمى واصلا

في وانما يسمى مكافئا. حينئذ هل هو قاطع؟ الجواب لا. لماذا؟ لان المقاطعة - [00:09:43](#)

مأخوذة من من القطع والمراد به الهجر والترك. قالوا اقل ما يصدق عليه رفع الهجر والترك والسلام فاذا سلم قد حصل ادنى ما يسمى صلة في ذلك اذا قلنا المراد قاطع الرحم ما المراد به؟ المراد به الذي اذا رآه هجره تركه لم يسلم عليه - [00:10:02](#)

حينئذ بماذا تحصل صلة باقل ما يمكن ان يصدق عليه الصلة وهو وهو السلام. فاذا حصل السلام حينئذ نقول هذا اقل ما يصدق عليه انه صلة. اذا ارتفع لم يسلم عليه وحينئذ يقول هذا حصل الترك المقاطعة. اذا درجات ثلاثة واصل ومكافئ - [00:10:26](#)

قاطع ليس كل من لم يكن واصلا يكون مقاطعا. بل قد يكون ماذا؟ قد يكون مكافئا. ثم صلة درجات جمالها لا ينتهي. وادناها السلام على الصحيح. ادناها السلام. ولذلك في كلام الامام احمد انه محتمل - [00:10:50](#)

ان مجرد السلام يحصل به ماذا؟ يحصل به الصلة وقد سمعت الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى يقول حتى تبليغ السلام بلغوا السلام هذا يحصل به به الصلة يعني ليس المراد بالسلام فقط هنا - [00:11:09](#)

الالتقاء تلتقي به وتسلم عليه بل لو قال بلغ سلامي لفلان حصل به شيء من؟ من الصلة قال المروبي ادخلت على ابي عبد الله عن

الامام احمد رجلا قدم من الثغر - [00:11:24](#)

وقال لي قرابة بالمراغة مكان. قال لي قرابة بالمرارة. فترى لي ان ارجع الى الثغر او ترى ان اذهب فاسلم على قرابة وانما جئت قاصدا لاسألك. جئت قاصدا لاسألك. حينئذ اراد ان - [00:11:40](#)

يفعل احد الامرين اما ان يرجع الى الثغرة واما ان يمر على قرية فيسلم على على قرابته. فقال له ابو عبدالله قد روي صلوا ارحامكم ولو بالسلام اجابه به بهذا الحديث وان كان فيه كلام سيأتي قال صلوا ارحامكم ولو بالسلام يعني ولو باقل ما يصدق - [00:12:00](#)

انه صلة وهو السلام. وعرفنا وجه كون السلام صلة. وهو كذلك لو لم يرد نص لقلنا السلام هذا كافيا في حصول الصلة. ولكن ادنى ما يصدق عليه الصلة لان الصلة تقابل المقاطعة والمقاطعة هي الهجر والترك - [00:12:24](#)

اللي حصل السلام ارتفع الترك واذا ارتفع باقل ما يصدق عليه انه صلة حينئذ يقول السلام كاف سلام كاف. قال قد روي مع انه لم يثبت عنده صلوا ارحامكم ولو بالسلام. استخر الله واذهب فسلم عليهم. يعني امره بان يقدم السلام على صلة الارض. السلام على

قرابة - [00:12:42](#)

على على الشغور وقال مثنى قلت لابي عبد الله الرجل يكون له قرابة القرابة من النساء فلا يقومون بين يديه فايش يجب عليه من برهم وفي كم ينبغي ان يأتيهم قال اللطف والسلام - [00:13:04](#)

يعني يقول ماذا؟ قد تكون قريبة له قلنا فيما سبقت صلة صلة الارحام لا يشترط فيها ان يكون محرما. اذا غير المحرم ماذا يصنع وكان العرف انه لا بأس ان يسلم الرجل على على المرأة. ولذلك نصوص الواردة في القاء السلام عامة ليست خاصة بالرجال -

[00:13:22](#)

عرف الناس هنا اعتبر له دور في تعيين بعض الامور. قال اذا لم يكن المرأة تستطيع ان تقوم بين يدي الرجل. يعني لا لا يحل كشف وجهها بين يديه. ماذا قال السلام - [00:13:43](#)

والسلام حينئذ يكون كاف لا يشترط السلام ان يكون ماذا؟ ان يكون مشافها او ان يكون مواجها. فاذا كان ثم امرأة هي ان القرابة ولم تكن من المحارم. حينئذ كيف يصلها؟ يصلها بالسلام. يصلها بايه؟ بالسلام والاطمئنان على حاله ونحو ذلك. سواء كان - [00:13:59](#)

مباشرة بمعنى انها تكون في جهة ولا ينظر اليها او كان بوسائل اتصال ونحو ذلك قال هنا قلت لابي عبد الله الرجل يكون له القرابة من النساء اذا هي من صلة الارحام فلا يقومون بين يديه يعني لا يكشف لا يكشف - [00:14:19](#)

عليه والعكس كذلك. فايش يجب عليه؟ يعني فاي شيء يجب عليه من برهم وفي كم ينبغي ان يأتيهم قال اللطف والسلام لطف وسلام. قال الفضل ابن عبد الصمد لابي عبد الله رجل له اخوة واخوات. بارض غصب - [00:14:36](#)

ترى ان يزورهم يعني غصبوا ارضا وهم قرابة لهم. ماذا يصنع هل يقاطعهم او ماذا يفعل؟ قال الامام احمد رحمه الله تعالى نعم

يزورهم ويرودهم على الخروج منها فاذا جابوا الى - [00:14:56](#)

ذلك والا لم يقيم معهم ولا يدعوا زيارتهم. يعني كون القريب على منكر لا يمنع من الزيارة. هذا مقصود الامام احمد كذلك فصلة القرابة تؤتى ويصلها ولو كان ثم منكر لكن يأتي وينكر. فان ان انتهوا حينئذ بقي - [00:15:12](#)

له ان يبقى. واذا لم ينتهوه حينئذ لا يجوز له البقاء. وعدم قبول انكار المنكر والدعوة منه لا يلزم منه ان يقاطعهما لا يلزم من ذلك المقاطعة بل يأتي ويحضر ويسلم فان رأى منكرا بل لو علم ان يسمى منكرا يأتي ينصح وينكر - [00:15:32](#)

المنكر ثم ان قبلوا منه بقي والا مشى وكان قد ادى ما عليه قوله بكلام الامام احمد حديث روي صلوا ارحامكم ولو بالسلام رواه ابو يعلى الموصلي والبزار من حديث ابن عباس والطبراني من حديث ابي الطوفين - [00:15:53](#)

والبيهقي عن انس وسويد ابن عمر مرفوعا بلوا ارحامكم ولو بالسلام يعني له لفظان صلوا ارحامكم بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي صلوها وندوها والعرب تقول للقطيعة اليبس نسميه ماذا؟ قطيعة نسميها يبسى ضد ماذا - [00:16:13](#)

ضد الندى تندي ولذلك البلوا اذا الشيء الذي يكون فيه بلل ضد ماذا؟ ضد اليبكى. فقال بلوا ارحامكم. اذا ثم مقاطعة شبهها ببليوبسي قال شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفئ بالماء وتندي بالصلة. قال المناوي بزار يعني رواه البزار في باب الصلة. صلة الرحم في مسنده - [00:16:35](#)

عن ابن عباس قال الهيثمي فيه يزيد ابن عبد الله ابن البراء الغنوي وهو ضعيف وهو وقوله هيثم يزيد ابن عبد الله ابن مباحر لعله خطأ فيه من النسخ او سبق قلم - [00:16:58](#)

انما هو البراء ابن يزيد الغنوي البراء ابن يزيد الغنوين وهو ضعيف وكذلك قال المناوي طب عن ابي الطفيل عن الطبراني ضم اتصال عن ابي الطفيل بضم المهملة عامر ابن واثل ابن مثلث مكسورا - [00:17:15](#)

الكنان ولد عام احد وكان من شيعة علي قال الهيثمي فيه راوي لم يسم هب عني انا يعني بهقي بالشعب بن مالك وسويب بضم المهملة بن عمرو الانصاري قتل يوم موته قال الشخويين طرقه كلها ضعيفة يقوي - [00:17:33](#)

بعضها بعض على كل الحديث من حيث المعنى الصحيح عيد المعنى صحيح بمعنى ان الحديث فيه فائدة عظيمة. وهي ان اقل ما يطلق عليه انه صلة رحم هو السلام. لان صلة الرحم هذه لها - [00:17:52](#)

درجات واقل ما يمكن هو ما يقابل القطع. والمراد بالقطع الهجر والترك. اذا تراه ولا تسلم عليه واخوك المسلم تراه ولا يسلم ولا تسلم عليه. حينئذ نقول هذا هجر وترك وقطيعة. يحصل الرفع بماذا؟ بالسلام. والذي يبدأ بالسلام - [00:18:06](#)

وخيرهما كما جاء في النصوص. قال النووي قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنا من المعاني. ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب تجمعهم رحم والده تجمعوا رحم والده. اذا اللفظ هذا مراد. ويدل على ذلك ان من ادخل الاصهار ان لم يكونوا من صلة من - [00:18:27](#)

اولي الارحام وليسوا من من اولي الارحام. الاطفال مراد اقاربه الزوجة. وحينئذ هل هؤلاء من اولي الارحام؟ ان كانوا من اولي الارحام السابقة الوصف بالصهارة ونحوها حينئذ فهم داخلون. واما اذا كانوا اجانب في الاصلين ليسوا من اولي الارحام فلا حظ لهم. لا حظ لهم - [00:18:55](#)

لهم حظ من الصلة العامة التي هي داخلية في الولاء. يعني للمسلمين والمؤمنين. واما اذا كان المراد به القطيعة التي يترتب عليها الاحكام الشرعية من اللعن وو الى اخره انها كبيرة من الكبائر الجوابون ليس ليسوا بداخلين ولذلك قلة من الفقهاء من اثقل الاصهار في اولي الارحام لانهم داخلون في صلة الرحم - [00:19:16](#)

ولذلك قال هنا تجمعهم قرابة ونسب تجمعهم رحم والده. ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما. ثم قال النووي رحمه الله تعالى وقال القاضي عياض ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة - [00:19:38](#)

قد تكون فرض عين قد تكون فرض كفاية يعني واجبة في الجملة. المراد به انها قد تكون فرض عين. وقد تكون ماذا؟ فرض كفاية. كغني ليس له قريب. وقريب هذا ليس له احد الا هذا الغني. فوجبت عليه النفقة. صار ماذا؟ صار فرض عين. ان وجد غيره من ابناء لذلك - [00:19:57](#)

قريب او نحو ذلك صارت فرض كفاية بل قد تكون مستحبة كما مر في فرض الكفاية ان الاصل فيه اذا قيل بفرض الكفاية الاصل فيه الوجوب. ثم اذا فعل بقي في حق الغير مستحبا - [00:20:18](#)

بقي في حق الغير مستحبة كصلاة الجنائز صلوا وانتهوا من الصلاة ادوا الفرض ثم بعد ذلك من فعل لا يقال بانه ادى فرضا عندما يقال ادى مستحبا هكذا قال اهل الاصول. اذا قول هنا واجبة في الجملة اراد بها انها قد تكون فرض - [00:20:35](#)
وقد تكون فرض كفاية. بمعنى انها ليست مطلقة فرض فرض عين. قال وقطيعتها معصية كبيرة. وهو كذلك لترتب اللعن واحباط العمل على ذلك من مر في كلامه ابن الخطاب قال والاحاديث في في الباب تشهد لهذا ثم قال ولكن الصلة - [00:20:55](#)
درجات بعضها ارفع من بعض. بعضها ارفع من من بعض. وهذا لا شك فيه لماذا؟ لان مردها الى مطلق الاحسان ولا شك ان الاحسان اذا احسن الشخص الى شخص اخر يريد ان يتفاوت قد يحسن اليه بكلمة قد يحسن اليه بمال قد يتفاوت هذا المال في العطاء -

[00:21:15](#)

قد يحسن اليه يوما ويتركه اشهر او سنة قد يحسن اليه كل يوم. اذا الذي يحسن كل يوم ليس كالذي يحسن مرة في في الاسبوع كالذي يحسن مرة في الشهر الى اخره. حينئذ هي درجات وهذا امر واضح بين - [00:21:37](#)
قال وادناها يعني ادنى ما يصدق عليه صلة الرحم ادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو وهذا هو الصواب وكما ذكرنا سابقا فكل من اذا رأى قريبا له وسلم عليه لا يعبر عنه بانه قاطع الا في حالة واحدة اذا كان ذلك القريب محتاجا الى عين - [00:21:53](#)
في هذا الشخص فقصر في حقه. فاذا كان كذلك حينئذ يقال فرط في في واجب يكون قاطعا. واما اذا كان عنده من يخدمه وعنده من تنفق عليه عنده من يدير شؤونونه ونحو ذلك حينئذ اذا قابله وسلم عليه لا يقال بان هذه قطيعة نعم فوت - [00:22:19](#)
كثيرا من الاجر العظيم المترتب على صلة الرحم لكن المراد هنا هل يائم؟ يقول الجواب لا. لانه حصل اقل ما يصدق عليه انه صلة رحم وهو السلام. وقد ذكرنا لك السلام قد يكون مواجهة مباشرة مشافهة. وقد يكون بالرسالة - [00:22:38](#)
نحو ذلك ولذلك رأى بعض اهل العلم ان الصلة قديم قد تكون بالكتابة اذا كتب اليه رسالة حصلت الصلة والان كذلك قد يكتب له بعض الرسائل عبر الجوال ونحو ذلك وحصل لا شك ان المكالمة احسن لكن لو كتب اليه رسالة بجوال قد حصل ما - [00:22:58](#)
حصل ادنى ما يسمى انه انه صلة لانه لو ترك السلامة حصلت القطيعة. اذا اذا رجع السلام حصلت الصلة ولذلك قال هنا القاضي عياض كلام من احسن ما كتب وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام - [00:23:17](#)

ثم قال ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. فمنها واجب ومنها مستحب. ولذلك عبر فيما نقل عنه النووي فيما سبق انها واجبة فيه في الجملة. فعرّفنا ان المراد في الجملة ليس كقولهم بالجملة - [00:23:37](#)
كذلك بالجملة في الجملة بينهما فرق ام لا اذا قال بالجملة يعني في جميع الافراد لا يكون الا فرض عين فقط. او فرض كفاية فقط او مستحب فقط. واما اذا قال في الجملة يعني بعضها فرض كفاية وبعض - [00:23:54](#)

وفرض وفرض عين. اذا افصح عن مراده بقوله ويختلف ذلك اي الصلة باختلاف القدرة والحاجة ولا شك ان الغني يجب عليه من الصلة ما لا يجب على الفقير كان انسان فقير ليس عنده شيء وعنده قريب من اولي الارحام فقير كذلك لا يجب عليه شيء من حيث ماذا؟ من حيث المادة المال. انما يكون بالسلام - [00:24:11](#)

والزيارة ونحو ذلك. لكن لو كان غنيا تغير ولذلك صلة الرحم تكون بحسب الحال حسب الحال ليس لها ضابط معين. الذي يحتاج مال صلته بالمال. والذي يحتاج الى كلمة طيبة صلته بالكلمة الطيبة - [00:24:36](#)
الذي يحتاج الى متابعة بعض الناس قد يحب ان يتابع. صلته تكون بذلك. اذا ليس لها ضابط معين. قد يتعين على زيد من الناس ما لا يتعين على عمرو ويتعين على بكر ما لا يتعين على محمد وهكذا. لان الصلة المراد بها الاحسان الى ذلك الغير. طيب ماذا يحتاج -

[00:24:54](#)

ذلك الغيب يحب شيئا معيناً. قد يحب المال. قد يحب الزيارة. قد يحب الاتصال. قد يحب الكتابة. اذا على حسب ما يرغب هو حينئذ تصله. اذا هذه تختلف باختلاف المشارب وتختلف باختلاف الازمان والاحوال. قال - [00:25:15](#)

ويغتتم ذلك باختلاف القدرة والحاجة. فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا لو وصل بعض الصلة بان اتى بالسلم فقط. لا يسمى لا يسمى قاطع لانه لم يبلغ الغاية الكبرى والقصوى مين؟ صلة لانها - [00:25:32](#) لم يأتي بالصلة بالصلة الكاملة. حينئذ هل يسمى قاطعا؟ الجواب لا. لا يسمى قاطعا. انما يسمى واصلا ويرتفع عنه الائم ولكن لا يكن له الاجر الكامل لما يترتب على الصلة. ولذلك قال لو وصل بعض الصلة ولم يصل غاية لا - [00:25:57](#) قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا. لا يسمى واصلا. بمعنى انه قد يكون ماذا؟ قد يكون لان ثمة واسطة بين بين الامرين ليس كل من انتفع عنه الوصف الواصل ان يكون ان يكون قاطعا كما مر بكلام - [00:26:17](#) الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقل هو كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما والاخر انثى حرمت هناك حتهما وعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام - [00:26:39](#) لا يدخل اولاد الاعمام لماذا؟ لو كان هو ذكر وهي انثى حل النكاح لم يحرم. ولا اولاد الاخوال اولاد يشمل الذكور والاناث. فلو كان وذكرا وهي انثى فقدر انها ماذا؟ كل منهما مخالف للآخر حينئذ حل النكاح لا يحرم. اذا يكون الاولاد الاعمام واولاد الاخوال - [00:26:57](#)

اذا قيدنا صلة الرحم بان المراد بالارحام المحارم حينئذ خرج اولاد الاعمام وخرج اولاد الاخوال وهذا قلنا فيه في ضعف قال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها بالنكاح ونحوه. وهذا تنصيص على بعض الافراد لا يلزم منه ماذا؟ ان ان قطيعة - [00:27:17](#) - الرحم ان الرحم محصورة فيما ذكر. وانما اراد به النبي صلى الله عليه وسلم ان يمثل بما يقتضيه الحال وهو ان المرأة لو نكح عليها زوجها عمتها حصلت ماذا حصلت قطيعة لذلك والى اخره. فتطورت الامور فحصل قطيعة. اذا سمى سبب معين اقتضى ان النبي - [00:27:38](#)

صلى الله عليه وسلم يخصص بعضا ولم يكن الحديث عن تفسير صلة الرحم وانما المراد به ماذا؟ ان المرء لا يجمع عليها. اذا الحديث عن ماذا؟ عن النكاح فيما يتعلق بالمرأة الثانية التي تكون على - [00:28:02](#) على زوجته ان حصل نوع معين ترتب عليه القطيعة ولم يكن مساق الحديث ابتداء في بيان ما يتعلق بصلة الرحم النوعين ولذلك من المرجحات عند اهل الاصول ان ما كان في مظانه مقدم على ما ذكر في غير مظانه - [00:28:19](#) ما كان في مظان اذا لم يكن الجمع ما كان في مظانه مقدم على غيره. فيما لم يكن في مظانه. مثاله احاديث تتعلق ببيان صفة الصلاة بين النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي يذكر - [00:28:40](#) ما يتعلق بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. حينئذ هذه الاحاديث مقدمة على ما لو ذكر حكم يتعلق بالصلاة في سياق ذكر صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:56](#)

لان هذا مقام ليس المقام ذكر ماذا؟ الصلاة. انما المراد به ماذا؟ بيان صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا جاء حكم يتعلق بصلاة ونحوها وخالف الاحاديث الاخرى المتعلقة بي بالصلاة بذاتها. اذا لم يمكن الجمع حينئذ يقول ما ذكر في - [00:29:10](#) وانه مرجح على ما ذكر في غير مظانه. لان هذا قصد جيء به ماذا تكلم ابتداء لبيان صفة الصلاة؟ حينئذ الحكم مقصود واما ذاك جاء ماذا؟ جاء عرضا. حينئذ لم تكن العناية في حجة النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ صلاته. وانما كانت العناية بماذا - [00:29:30](#) بحفظ كيفية حجه عليه الصلاة والسلام. اذا نقول نرجع الى ماذا؟ الى المضان. هنا الحديث لا تنكح المرأة على عمتها ليس من مظان البحث او حديث عن صلة الرحم وذكر افرادها وانما البيان ما يتعلق بالنكاح. حينئذ نقول ما لم يكن في مظانه لا يؤخذ منه حكم. وانما بين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:52](#)

ان هذا الفعل سبب في قطيعة الارحام هذا المراد قال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواب في ذلك في بنات الاعمام والاخوال. وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث. يستوي المحرم وغيره - [00:30:12](#)

هذا هو الصواب انه عام ولا يدخل فيه الاصهار على الصحيح. الا اذا كان الاصهار من ذوي الارحام. فاذا الوصف يكون ماذا؟ يكون سابقا ماذا؟ يكون السابق كرجل تزوج ابنة عمه او عمته حينئذ نقول الوصف سابق وهو انه من صلة الارحام. وابو القرابة هنا ثبتت قبل - [00:30:33](#)

قبل ان يكون صهرا قال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك هذا كلام قاضي هكذا قال النووي رحمه الله تعالى هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب. وهو انه عام في المحرم وفي غيره. مراعاة لللفظ - [00:30:53](#)
رجعنا الى ماذا الى المعنى اللغوي. انتبه لهذه القاعدة. رجعنا الى المعنى اللغوي. فان قال قائل الحديث السابق لا تنكحوا هذا معنى الشرع قلنا لا. لا نسلم النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل صلة صلة الارحام والمراد بالارحام كذا وكذا ولم يقل الصحابة ذلك. وانما جاء عرضا اذا لا نجعله حقيقة شرعية - [00:31:11](#)

بل نقول مرده الى اللغة قال صلة اي ان يصل. وصل ماذا؟ الارحام جمع رحم. اذا مرده الى الرحم. وهو كذلك قال النووي رحمه الله تعالى وهذا القول الثاني هو الصواب - [00:31:34](#)

ومما يدل عليه الحديث السابق في اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية والله قال القرطبي ويخرج من هذا القول يعني القول الاول ان رحم الام التي لا يتوارث بها لا تجب صلتهم - [00:31:50](#)
ولا يحرم قطعه. والصواب ما ذكرناه من انها قرابات الرجل من جهة طرفي ابائه. وان علوا ابناؤه ان نزلوا وما يتصل بالطرفين من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وما يتصل بهم من اولادهم - [00:32:10](#)

برحم جامعة اذا مردوا الى الرحم وهذا تفصيل لما لما سبق لكن قوله هنا لا تجب صلتهم ولا نقاطعه تجب صلتها الصلة هذه اعم ميم من صلة الارحام المؤمن اعم من صلة الارحام. فليس كل ما انتفت صلة الارحام ثبت ماذا - [00:32:30](#)
ثبت الوجوه لذلك لان الوجوب من الوجوب الخاص هنا الذي يترتب عليه الائم الوجوب الخاص هنا معلق بي بالارحام اذا المؤمن من حيث شو هو؟ هل تجب صلتها هل تجب صلاته - [00:32:57](#)

لا لا تجب صلاتهم. فقلت لا قلت كل انسان اثم. لانه ما زار زيدا من الناس وهو مؤمن من المؤمنين ومسلم مسلمين. وانما نقول الحكم هنا وجوب مرتب على صلة الارحام. لو كان كل مؤمن - [00:33:14](#)

تجب صلتها لما كان ثم مزية للارحام. لاستوى الارحام مع مع غيره. لجاء الحكم بماذا؟ ان كل المؤمنين يجب صلة وذهبنا الى قول ابي الخطاب السابق انه لو لم ينضبط لكان جميع بني ادم لكان جميع بني ادم داخلين في الحكم الشرعي وليس الامر كذلك - [00:33:28](#)
الامر كذلك. اذا قوله للقرطبي ويخرج من هذا القول او يخر اي نعم ويخرج من هذا القول ان رحم الام التي لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قاطعهم نقول لا تجب - [00:33:51](#)

لعدم النصب ولا يحرم قطعهم لا. المؤمن هذا عكس السابق المؤمن لا يجوز قطيعته صحيح ام لا؟ سواء كان من ذوي الارحام او لا كل مؤمن نقول يحرم قطيعته يعني الهاجر محرم الا اذا كان لسبب فمعضية ونحو ذلك - [00:34:06](#)

كيف يكون تأديبا؟ واما قوله ولا يحرم قطعه قل لا. ليس بلام بل كل مؤمن تحرم قطيعته الا اذا كان ثمان سبب ويكون السبب شرعيا كذلك. وينبني عليه مصلحة لان الهجر معلل كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وابن القيم. يعني اذا افاد وترتب عليه - [00:34:25](#)

بان رجع الى الطاعة وترك المعصية حينئذ صار مشروعاً واذا لم يكن حينئذ لا يكون مشروعاً كذلك كما ذكرنا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يكون مشروعاً اذا لم يترتب عليه مفسدة اعظم فان ترتب عليه مفسد اعظم لم يكن - [00:34:46](#)

بمعنى انه لو فعل يأتى صار معصية صار بدعة. اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر. وترتب عليه مفسدة اعظم. حينئذ يقول هذا اثم قال اردت الشرع الله عز وجل امر بالمعروف قال امرنا ان نأمر بالمعروف نقول ما امرك الله عز وجل بكل امر من معروف - [00:35:06](#)
وانما كان ذلك مقيدا وذلك محله اجماع كما مر تقريره فيما فيما سبق. وقوله نوى الصواب ما ذكرناه من انها قرابات الرجل من جهة طرفي ابي يعني امه وابيه يجمع بينهما ماذا؟ الرحم. وان علوا وابناؤه وان نزلوا الى اخر كلامه. قال الشوكاني - [00:35:26](#)

الله تعالى والارحام اسم لجميع الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيرهم. وهذا الذي قلنا انه عام وهو الصواب لا خلاف في هذا بين اهل الشرع ولا بين اهل اللغة لعله يقصد به ماذا؟ الصحابة والقرون المفضلة بمعنى ان من ينفي الخلاف - [00:35:46](#)

له جهتان اما ان ينفي الخلاف مطلق الخلاف. ولو كان من المتأخرين حينئذ بعضهم يعتبر هذا خلافا. والصواب انه لا يعتبر. وانما الميزان في معرفة الوفاق والخلاف هو الزمن الصحابة - [00:36:06](#)

هذا هو الصواب الذي ينبغي ان يعتني به طالب العلم. اذا قيل المسألة فيها خلاف او ليس فيها خلاف. ينظر الصحابة اختلفوا ام لا؟ ان اختلفوا قالوا فيها خلاف حين اختلفوا واتفقوا فيما بعد الاتفاق هذا على الصواب لا لا عبرة به لانه اجماع بعد خلاف والاجماع بعد الخلاف هذا محل محل خلاف - [00:36:20](#)

عند اهل الوصول بمعنى انه هل يعتقد به ام لا؟ والصواب انه لا يعتقد به لماذا لانه كما قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان المذاهب لا تموت بموت اصحابها. ولذلك نقول قال ابن عباس - [00:36:40](#)

ابن عباس مات منذ زمن ونحن نحتج بقوله اذا كان ابن عباس قوله باق اذا صار حجة واذا قلنا بانه حجة على قول الصحابي اذا هو مات وبقي قوله اذا المذاهب لا تموت بموت اصحابها. واذا كان كذلك فمتى اجمع؟ كيف اتفقوا؟ والاتقوا والاقوال - [00:36:56](#)

اذا الاجماع بعد الخلاف لا يعتبر به على الصحيح على الصحيح وان اعتبره بعض في بعض المسائل كمن مر معنا في واذا اتفق الصحابة على قول وحصل خلاف بعدهم لا عبرة بهذا الخلاف بل تحكي اجماعا. كذلك فمسألة الصلاة تارك الصلاة. تارك الصلاة من عجب مما يتعلق - [00:37:16](#)

المتأخرين انهم وقع بينهم نزاع ولم ينقل قول واحد لصحابي اثبت الاسلام لمن ترك الصلاة. بل من ترك الصلاة فهو كافر ممتد عن الاسلام. وهو الصحيح وجاءت احاديث تدل على انه لو ترك مرضا واحدا - [00:37:42](#)

حتى خرج وقته ولم يكن سمى عذر شرعي. حينئذ ما حكم النصوص ظاهر النصوص الوحيين تدل على ماذا؟ على كفره ومروقه من العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة بيننا وبينهم من؟ اليهود والنصارى ولا يكونوا فارقا الا ماذا؟ ما كان اصلا في الدين. فدل ذلك على ان - [00:37:57](#)

تارك الصلاة يعتبر كافرا مرتدا عن الاسلام. ماذا فهم الصحابة؟ صح كما قال ابن حزم عن احد عشر صحابيا انه قال بكفر تارك الصلاة. اذا هذا اجماع ام لا اجماع؟ اذا وافق فهم الصحابة ظاهر النصوص. وقع نزاع بعد ذلك. قال ابو حنيفة وقال مالك وقال - [00:38:17](#)

احمد الى اخره نقول هؤلاء ائمة اعلام ولا شك ولكننا لسنا مكلفين باتباعهم. وانما نحن مكلفون باتباع الكتاب والسنة على فهم الصحابة. حينئذ نحكي اجماعا ولا اشكال. تقول لماذا قال كذا فلان - [00:38:37](#)

هل علموا بالاجماع؟ هذه تعليقات يراد بها ابطال الاجماع وانما انت تثبت لا تغل الخلاف لماذا؟ لست مكلفا انك تحتاج ان تجلس مع مالك؟ لماذا اختار هذا القول؟ وتجلس مع الامام احمد؟ لماذا اختار هذا القول؟ حينئذ نقول هذا متعذر اذا انت مكلف بماذا؟ باثبات الحكم - [00:38:52](#)

واثبات الحكم الشرعي هنا ينبغي على اثبات الاجماع. هل الاجماع ثابت ام لا ثابت؟ بكيفيك هذا. اما لماذا اختلفوا؟ لماذا خالفوا الاجماع؟ بلغهم الاجماع ما كيف انت متأخر وعلمت الاجماع والشعب والاوزاعي والزهرى الى اخره كل ذلك يعتبر من الدندنة حول ابطال الاجماع وليس بسبيل للب - [00:39:12](#)

لماذا؟ لان الاجماع هل هو ثبوتي او نفي؟ نقول هو ثبوتي بمعنى انه نقل عن الصحابة قول لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة قال وعمر وصح عنه وثبت عن علي بن معاذ من لم يصلي فهو كافر ان نقول كفر دون كفر قل لا المراد به كفر اكبر حينئذ نقول المراد - [00:39:32](#)

كفر اكبر. ولذلك من الامور التي ينبغي ان يعتنى بها ان ما سماه شارع كافرا يجب ان نقول كافر ولذلك وان اختار الشوكاني مذهبا وسطا في هذا المثل لكنه اصاب في جزئية منه وهو كذلك قاله الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في الصلاة - [00:39:52](#)

وحكم تاركها ان ما سماه الشارع كافر يمتنع الا يسمى كافرا فتقول تارك الصلاة كافر. ثم بعد ذلك ماذا؟ اذا اعتقدت انه كفر دون كفر.

حينئذ هذا اذا قلدت ما قلدت من اهل العلم ولم يظهر لك - 00:40:13

كقول اجماع الامر واسع في مثل هذا المثل. خلاف سائغ عند التقليد. لكن يجب ان تسميه كافرا كذلك النبي يقول فقد كفر ما معنى فقد كفر؟ يعني استخلف بصفته الكفر اذا قام به الكفر فسميه كافرا كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:30

اذا قيل بان هذا كفر دون كفر. لا يمتنع ان لا يوصف بكونه كافرا. وكذلك قوله جل وعلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون يسميه ماذا سميته كافرا بقطع النظر عن كونه ماذا؟ كافرا اكبر او اصغاه مسألة اخرى. لكن يجب ان نسميه كافرا. وقد نص على ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى - 00:40:48

حينئذ ما وصفه الشارع بوصف خاص وجب ان يوصف به. لانه هو الذي خصه. ثم هل هو كفر مخرج من الملة او نقول في السورتين اجماع سابقتين اجماع على ان الكفر فيه كفر اكبر. اذا النظر في هذا بهذا الاعتبار. الوفاء - 00:41:11

والخلاف انتبه يا طالب العلم. واعمل بهذا نرشد ان شاء الله تعالى. الوفاق والخلاف زمن الصحابة فحسب ما اختلفوا فيه ولو اتفق من اتفق بعدهم حينئذ المسألة خلافية. واذا اجمعوا واتفقوا ولو خالف من خالف - 00:41:31

كذلك فالمسألة اجماعية. وهذا لا يلزم منه ان يطعن في احد من الائمة الاربعة او غيرهم لاننا لسنا مكلفين بي باتباع احد سوى محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم القرآن من اوله لآخره والسنة لم يكن ثم امر يتعلق بالطاعة المطلقة الا بطاعة الله تعالى - 00:41:52

وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. من عاداهما فليس له طاعة مستقلة. ولكن هذا لا يلزم منه ماذا؟ عدم تقدير اهل العلم ونحو ذلك مكلفين لا بمذهب اربعة ولا بستة ولا بعشرة وانما ننظر في المسائل - 00:42:12

على وفق الدليل وليس هذا فيه تربية الناس على الجرأة على اهل العلم لا وانما المراد به ان نجمع بين الامرين نحن لا ننصح قل احتراموا العلم وقدروا العلماء ولا تعبر بالفاظ لا تليق باهل العلم ولهذا هذا قول يرمى به عرض الحائط لقول مالك واحمد او نحو - 00:42:29

وانما تقول هذا القول فيما يظهر ليس موافقا لكتاب والسنة وانا مطالب بالكتاب والسنة. لم تخلق الا لطاعة الله تعالى وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك قال الشوكاني هنا - 00:42:49

لا خلاف في هذا بين اهل الشرع ولا بين اهل اللغة. رجع الى الاصل. رجع الى الاصل وهو الصحابة والا في خلاف عند ارباب المذاهب. منهم من يرى انها تم فرق بين - 00:43:04

لكنه لم يلتفت الى هذا ولذلك هو قد لا يرى الاجماع في في مواضع من كتبه ان كان الصواب كما مر معنا في الوسطية ان الاجماع المعبر والمنظبط وهو الذي - 00:43:14

حجة واجماع الصحابة فحسب. واما من بعدهم فيمكن عقلا. لعنا نقول لننا يقال باننا ننكر الاجماع يمكن عقله لكن الوصول اليه هذا متعذر. هذا متعذر. والحجة انما هي في اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين. قال وقد خصص - 00:43:27

ابو حنيفة وبعض الزيدية الرحم بالمحرم في منع الرجوع في الهبة مع موافقتهم على ان معناها اعم. ولا وجه لهذا التخصيص انظر هنا ذكر قولنا ومع ذلك ادعى الاجماع من اهل شرع واهل اللغة لانه لم يلتفت اليه وهو كذلك - 00:43:47

ثم قال قال القرطبي اتفقت الملة على ان صلة الرحم واجبة وان قطيعتها محرمة وكذلك هذا محل اجماع يعني صلة واجبة لان الامر بها وكذلك من حيث كونها من حيث كونها معصية نقول هي معصية محرمة - 00:44:05

ثم ليس كل محرم يعتبر كبيرة من من الكبائر. بل قد يكون معصية ولا يصل الى حد كبيرة. ومن ضوابط الكبيرة ان يثبت اللعن على فاعلها. وهنا قد ثبت اللعن على قاطع الرحم. بل جاء التهديد لا يدخل الجنة قاطع. هذا تهديد - 00:44:25

ودل على ان هذا كبيرة ميم من الكبائر نفي دخول الجنة والادلة من الكتاب والسنة تشهد لذلك. قال تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم. قال اولئك الذين لعنهم الله. يعني مما فعلوا انهم قطعوا ارحامهم - 00:44:45

ولا يلزم من ذلك وجود المعنى الذي دل عليه لفظ قطع. لانه قرأ بالتخفيف ايضا. حينئذ لا يلزم من ذلك انه من قطع رحمه لا يكون

ملعوناً. لا او قاطع لان فعلها تدل على التكفير - [00:45:11](#)

الذي قطع وقطع بمعنى واحد القراءة الاخرى ثم اصل المعنى يدل على ذلك. وفي هذه الاية واشباهها اعظم وعيد في قطيعة الرحم وبها افرح دلالة على حرمة قطيعة الرحم وانها كبيرة من الكبائر. قال ابن جرير رحمه الله تعالى القول في تأويل قوله تعالى -

[00:45:29](#)

يقطعون ما امر الله به ان يوصل. هذه اية عامة ولذلك قلنا القطيعة قطيعتان قطيعة لرحم وقطيعة دينية اعمم من الرحم. كلاهما محرم لكن صلة الاول لا نقول بانها العامة. لا نقول بانها واجبة على كل احد. انما ينظر كل بي بحاله. اما الثاني فهي واجبته. فهي -

[00:45:49](#)

فهي واجبة. قوله تعالى يقطعون ما امر الله به ان يوصل. قال ابو جعفر ابن جرير والذي راقب الله في وطنه وذم على قطعه في هذه

الاية الرحم يعني خاصة العام - [00:46:13](#)

جعل هذه الاية من الدالة الدالة على صلة الرحم وهي اعم من ذلك. اللفظ اعم. واذا جاء اللفظ عاما حينئذ نقول التقييد يحتاج الى ماذا الى ماذا؟ كقواعد تطبق التقييد يحتاج الى دليل. فاين الدليل؟ يحتاج الى دليل وليس يسمى دليل. اذا نبقيه على ماذا؟ على

عمومه وهذا - [00:46:28](#)

والصواب وكما ذهب اليه ابن كثير فيما سيأتي. قال ابن جعفر الذي رغب الله في وصله وذم على قطعه في هذه الاية الرحم وقد بين

ذلك في كتابه فقال تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم وانما عنا بالرحم اهل - [00:46:50](#)

للرجل الذين جمعهم واياه رحم والدة واحدة من الطرفين. من جهة الاب ومن جهة الام. وقطع ذلك ظلم في ترك اداء ما الزم الله من

حقوقها واوجب من برها. ووصلها اداء الواجب لها اليها. من حقوق الله التي - [00:47:10](#)

اوجب لها والتعاطف عليها بما يحق التعطف به عليها. اذا جعل ابن جرير رحمه الله تعالى هذه الاية مع كون اللفظ عاما جعلها خاصة

في صلة الارحام. مع كون قوله ويقطعون ما امر الله به ان يوصل. هذا - [00:47:30](#)

المطلق والافعال عند اهل الاصول من قبيل المطلق وليست من قبيل العام. والمطلق يجب العمل بمطلق بمطلقه حتى يدل دليل على

تقييده. فاذا كان كذلك فيجب بقاءه على اصله. فنقول ان يوصل هذا عام - [00:47:50](#)

في اولي الارحام وفي من سواهم من اهل الايمان. ولذلك قال ابن كثير رحمه الله تعالى وقوله يقطعون ما امر الله به ان يوصل. قيل

المراد به صلة الارحام والقربات. كما فسر - [00:48:10](#)

وكادت في قوله تعالى فهل عسيتم الاية؟ ورجحه ابن جرير وقيل المراد اعم من ذلك. فكل ما امر الله بوصله وفعله قطعوه وتركوه

وهو كذلك. وهو او كذا يعني اعم من - [00:48:25](#)

قضيتي صلة بني ادم امر الله عز وجل بالصلاة فقطعوها امر الله عز وجل بالصوم فقطعوه يعني اعم من ان يكون بين المخلوق

والمخلوق بل كذلك يكون بين المخلوق والخالق لان - [00:48:43](#)

بين العبد وربه في طاعته. فاذا قطعها فان هو مأمور ان يصل ما بينه وبين الله عز. فاذا قطعها كان داخلا فيه في الاية فجعلها ولذلك

قال وقيل المراد اعم وهو الصحيح. اعم من ذلك فكل ما امر الله بوصله وفعله قطعوه وتركوه. قال - [00:49:00](#)

القرطبي وبالجمله فالرحم على وجهين بالجمله يعني لا يخرج فرض عن عن المذكور فرق بين ان يقول اهل العلم في الجمله وبين ان

يقوم بالجمله بالجمله يعني في جميع صور - [00:49:20](#)

سوف وفي الجمله يعني في بعض السور يعني ذكر الحكم في في بعض القالة وبالجمله فالرحم على وجهين عامة

وخاصة ليس ثم ثالث يعني لم يقصد به ثالثا لانه قال بالجمله. فاراد الحصر اراد الحصر. هذا كقول ماذا الكاف الاستقصائية او

تمثيلية - [00:49:37](#)

صحيح احيانا تأتي بكلام اهل العلم يريد بها الاستقصاء. ان يذكر ما بعده على على جهة الحصر وقد يريد به ماذا؟ يريد به التنفين.

ولذلك لو قال خيلا الرحمن كمحمد وابراهيم - [00:50:01](#)

امنعوا الكاف قال هليلا الرحمن كمحمد وابراهيم عليهم الصلاة والسلام هذه استقصائية لا يوجد ثالث. استقصاء يعني لا يوجد ثالث. لو قال كمحمد وسكت الكاف هذه تمثيلية قال اولو العزم من الرسل كمحمد - [00:50:22](#)

يقول هذه كاف تمثيلية لانه لم يستقصي ذكر بعضا وترك اخرين. هنا وبالجملة هذه كالكافل استقصائية. فالرحم على وجهين عامة وخاصة فالعامة رحموا الدين رحموا الدين لان الدين صلة بين العباد انما المؤمنون اخوة هل يترتب على اثبات اخوة المؤمنين - [00:50:42](#)

امر نعم وهو الولاء والبراء. يتعلق بماذا؟ بالولاء والبراء. محبتهم وبغض من يعاديهم. لابد من الامرين الجمع بينهم بين امرين. اذا فالعامة رحم الدين. ويجب مواصلتها بملازمة الايمان والمحبة لاهله ونصرته. والنصيحة وترك - [00:51:06](#)

مضارتهم والعدل بينهم والنسبة في معاملتهم القيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المرضى وحقوق الموتى من غصنهم او غسلهم والصلاة عليه ودفنه من غير ذلك من الحقوق المترتبة لهم. يعني ما ما يترتب من حق المسلم على المسلم. هذا المراد به. هذا - [00:51:28](#)

ثم ماذا؟ يسمى رحما لكنه بالمعنى العام. وهو داخل في الاية السابقة ما امر الله عز وجل به ان يوصل خاصة ابن جرير ببعضه نقول الصواب انه اعم فيدخل فيه هذا المعنى واما الرحم الخاصة - [00:51:48](#)

وهي رحم القرابة من طرفي الرجل ابيه وامه. من الطرفين فتجب لهم الحقوق الخاصة وزيادة. يعني حق المسلم على المسلم هذا ثابت مع ها اولي الارحام صلة الرحم. فحينئذ وزيادة - [00:52:04](#)

لان الشارع خاصهم بحكم لم يسوي بينه وبين غيره. ولذلك قلنا لو كان الحكم في الجميع واجبا مطلقا بجميع لما كان ثم فرق بين الارحام غيره لاستووا اذا لماذا خص الشارع الارحام؟ لو كان كل القريب والاجنبي كما يقال ها ان صح التعبير وبعضهم ينازع - [00:52:24](#)

القريب والاجنبي البعيد. وهو صحيح ينكره بعض المعاصرين الصواب انه ثابت. لغة وشرعا فالقريب يسمى قريب. والبعيد الذي ليس ثم قرابة يسمى اجنبي لا اشكال فيه. لا اشكال وسيأتي معه ان شاء الله تعالى. اذا نقول الاجنبي والقريب - [00:52:47](#)

لو كان كل منهما واجب واستوى الحكم الشرعي لما خص الشارع ما يتعلق بصلة الارحام نقول التخصيص هنا يدل على ثبوت الفرق على ثبوت الفرق. قال هنا وهي رحم القرابة من طرفي الرجل ابيه وامه فتجب لهم الحقوق الخاصة التي حقوق المسلم على المسلم وزيادة - [00:53:06](#)

كالنفقة وتفقد احوالهم وترك التغافل عن تعاهدهم في اوقات ضروراتهم. وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة حتى اذا تزامت الحقوق بدأ بالاقرب فالاقرب يعني اذا كان هناك زيارة لمسلم ما - [00:53:29](#)

ليس عندك الا وقت واحد تزور تزور من المسلم البعيد ام المسلم القريب؟ قريب؟ اذا تزامت عندك الامور حينئذ القريب ما كان يتعلق بالارحام مقدم على على غيرها مقدما على على غيره. قال وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة حتى اذا تزامت الحقوق بدأ بالاقرب. فالاقرب - [00:53:48](#)

وقال بعض اهل العلم ان الرحم التي تجب صلتها هي كل رحم محرم. وعليه فلا تجب في بني الاعمام وبني الاقوال. الكلام السابق وقيل بل هذا في كل رحم مما ممن ينطلق عليه ذلك من ذوي الارحام في المواريث محرما كان او غير محرم - [00:54:12](#)

فيخرج من هذا ان رحم الام التي لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم وهذا ليس بصحيح والصواب ان كل ما يشمله ويعمه الرحم تجب صلته على كل حال قرابة ودينية على ما ذكرناه اولاً والله اعلم - [00:54:32](#)

القرطبي رحمه الله تعالى ذكره في في التفسير وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن ابيه مرفوعا من حديث جبير بن مطعم عن ابيه مرفوعا لا يدخل الجنة - [00:54:52](#)

قاطع قاطع لماذا؟ للرحم ولجاء لفظ القاطع واريد به خاص والاصل ماذا؟ قاطع يعم ماذا؟ يعم هذا وذاك لكن المراد به بقاطعون الرحم. يعني قاطع رحم والقطيعة الهجر والصد والرحم الاقارب كما تقدم بشرطه. وفي الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله - [00:55:05](#)

صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه يقال وصل رحمه يصلها وصلًا كأنه بالاحسان اليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة - [00:55:30](#)

القراءة. وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق من احب ان يبسط له في رزقه الى اخره. قال النووي قوله ينشأ مهموس بالهمز اي يؤخر من احب ان يبسط له برزقه وان ينسأ له في اثره ينشأ بالهمز يعني يؤخر - [00:55:50](#)
وقوله والاثار الاجل لانه تابع للحياة في اثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته. من احب ان يبسط له في رزقه ان يوسع رزقه وكذلك يكثر رزقه. وقيل البركة فيه واما التأخير - [00:56:10](#)

في الاجل ففيه سؤال مشهور قوله هنا والاثار الاجل لانه تابع للحياة في اثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته. اما حقيقة واما معنى اما حقيقة واما معنى اما حقيقة بان يكفر بان بان يوجد له سبب يزداد به - [00:56:32](#)

المال ونحو ذلك واما في النفع والانتفاع به وعدم الضرر والاضراب به. وهذا معنى كونه ماذا؟ يبارك له فيه حينئذ هل نحمل اللفظ على احد معنيين؟ او نقول هو محتمل لهما فيحمل عليهما. الثاني - [00:56:55](#)

وهو انه يبسط له في رزقه بمعنى ان الله عز وجل يفتح له من اسباب الرزق الحلال فيزداد ما له ما اعطى زيدا قريبا له وهو ينوي انه قربة لله عز وجل الا وفتح الله عز وجل له بابا اخر بزيادة الماء كذلك - [00:57:13](#)

لو لم يزد ثم امر اخر وهو ان يبارك له فيه في ماله. ولذلك قال وقيل البركة فيه وكلا المعنيين صحيح سيحمل اللفظ عليهما. واما التأخير في الاجل يعني يطال له في في عمره يزداد - [00:57:31](#)

وهذا له توجيه قال ففيه سؤال مشهور وهو ان الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص. فكيف حينئذ يصل رحمه يزيد في عمر لا يصل رحمه يبقى على عمره ومعلوم ان القاعدة للاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا ولا - [00:57:49](#)

يستقدمون اجاب العلماء باجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات واعماله وعمارته اوقاته بما ينفعه في الآخرة. بمعنى انه يبارك له في الوقت وبركة الوقت بمعنى انه يفعل في الوقت اليسير ما يفعله غيره في اكثر منه - [00:58:12](#)

صحيح ام لا؟ يعني عبادة معينة يجلس ممكن نصف ساعة يفعل فعلا غير من الناس يجلس ثلاث ساعات وينتج نفس الانتاج. اذا هذه بركة في الزمن او لا؟ بركة في الزمن. يبارك له في في زمنه. قال منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره - [00:58:39](#)

والتوفيق للطاعات وعمارته اوقاته بما ينفعهم في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك. في ظهر له في اللوح ان عمره - [00:58:57](#)

تونسنا الا ان يصل رحمه. فان وصلها زيد له اربعون. وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من يعني كتب الله له ان يعيش ستين سنة مثلا وعلم الله انه سيصل رحمه فزادها من الستين الى السبعين. فكتب ماذا؟ كتب السبعين. وهذا صحيح كذلك - [00:59:15](#)

اللفظ اذا هنا جاء في كونه يزداد له في عمره كذلك في اللوح. لكن باعتبار ماذا؟ باعتبارنا نحن زيدة واما باعتبار الملائكة فانما كتبت ماذا؟ ما امرها الله عز وجل به بكتابتها. فقد الله له ان يعيش ستين سنة وعلم سبحانه - [00:59:41](#)

وتعالى بعلمه السابق انه سيصل رحمه. حينئذ زاده فكتبها ماذا؟ كتبها سبعين. وهذا المعنى الصحيح ولذلك قالوا قد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وهذا كذلك - [01:00:01](#)

فيه النسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره ولا زيادة بل هي مستحيلة. وبالنسبة لما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث الثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده. فكأنه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف او باطل والله اعلم. يعني اورد ثلاث -

[01:00:20](#)

البركة في العمر يعمل ما يعمل غيره في وقت اوسع. ثانيا علم الله تعالى انه ها ان كتب له عمرا معيناً فسيصل رحمه فزاده. ثالثا انه يبقى ذكره بعد موتته. والظاهر ان المعاني ثلاث - [01:00:40](#)

صحيحة. كلها صحيحة. قد يحصل له الكل جميع وقد يحصل له البعض. لان اللفظ يحتمل. واذا احتمل اللفظ حينئذ حمل على جميع

المعاني انتهى كلامه رحمه الله تعالى. وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله - [01:00:58](#)

ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعونني. ها حصل ماذا؟ من احد الطرفين واحسن اليهم ويسئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي. هذا سؤال نفع لكثير من الناس ماذا اصنع - [01:01:16](#)

انا احسن اليهم وهم يسئون الي ماذا اصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان كنت كما قلت وكأنما تشفهم الملة ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك والحديث في صحيح - [01:01:39](#)

مسلم او نفيه فائدة وهو ان قوله لئن كنت كما قلت. هذا فيه ماذا؟ فيه التثبت ليس كلما اذا جاءك شخص قال فعل بي كذا وكذا يكون ماذا؟ يكون صادقا في وصف الحال. فاذا اردت ان تتكلم وتنصحه فتقول له ماذا - [01:01:59](#)

ان صدقت في قولك فكذا وكذا وحينئذ تكون ماذا قد برأت ذمتك؟ بمعنى ان الاصل اذا ذكر عندك طعن في غيرك ان تأتي بذلك الغير هذا الاصل قيل لك فلان قال كذا وكذا وسبني ماذا اصنع معه؟ حينئذ ما تحكم عليه تقول اخطأ عليك وتسفه عن يا اخي لا تقول انتي

به لان هذا صار - [01:02:19](#)

فضائل فتسمع منه لكن ما دام المقام مقام فتوى ونصيحة حينئذ يقال لئن كان الامر كما ذكرت فالجواب كذا يبرئ ماذا؟ تبرأ ذمته. ولذلك قد ينقل عنك ماذا؟ الى ذلك الشخص يقول استفتيت فلانا فقال فيك كذا وكذا. قل لا. قلت - [01:02:42](#)

ان صدقت كذلك هذا يحصل احيانا يستفتي بمسألة ما وتجيب جوابا كأنك نزلته على ذلك المسؤول عنه. حين ان وقعت في خطأ وهذا لا ينبغي. طالب العلم اذا سئل - [01:03:02](#)

ونقل اليه امر ما يفعل بهذه السنة. لان كنت كما قلت جاء الجواب. لماذا؟ لانه يحتمل انه هو الذي اليهم صحيح ولكن هو لا يسمى ماذا؟ لا يسميه اساءة. وهو الذي جهل عليهم لكن لا يسميه ماذا؟ يسميه جهلا. والانسان احيانا يرى بعين واحدة ولا يرى - [01:03:17](#)

ويحكم على الناس ولا يحكم على نفسه. فاذا كان تم نقل لابد من من التأكد لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملة المل بفتح الميم الرماد الحار الرماد الحار. قال النووي معناه كأنما تطعمهم الرماد الحار. يأكلونه هذا فيه ماذا؟ فيه غضاضة. وهو - [01:03:39](#)

وتشبيه لما يلحقهم من الالم بما يلحق اكل الرماد الحار من الالم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الالم العظيم في قطيعته. وادخالهم الالم عليهم. بمعنى انك كانه قال النبي صلى الله عليه وسلم ادبت الذي - [01:04:03](#)

عليك انت مطالب ان تصل ولست مطالبا ان تصل من اجل ان يصلوك. او ان تصل من اجل ان يحسنوا اليك. احسن اليك ام اساؤا. هذا لا دخل له في صلة الرحم وانما المراد به ماذا؟ انك تصل من من وصلك - [01:04:23](#)

وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند انفسهم كمن يشف المل وقيل ذلك الذي يأكلونه من احسانك كالمل يحرك احشائهم والله اعلم. يعني المراد به ان ذلك يؤذيه - [01:04:43](#)

وانك قد احسنت في في فعلك ولا تسأل. لذلك لم يجز له او لم يفته صلى الله عليه وسلم بان يترك صلته. ما دام انه قادر على على المواصلة. اذا هذا ما يتعلق بقوله يأمرهم ببر الوالدين وصلة الارحام. ثم قال وحسن الجوار - [01:05:03](#)

هذا كذلك ادب من الاداب التي يعتني بها اهل السنة والجماعة. رحمه الله تعالى ذكر قاعدة عامة وهي انهم يأمرهم بمعالي الامور ومكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ثم ذكر امثلة من اهم ما يذكر فيه في هذا المقام - [01:05:23](#)

وقالوا حسن الجوار باللفظ معطوف على ماذا الوالدين قال ويأمرهم ببر الوالدين بر يأمرهم ببر الوالدين وصلة الارحام وحسن الجوار. اي ويأمرهم بحسن الجوار قال في مختار الصحاح الجار المجاور - [01:05:42](#)

يقول جاوره مجاورة وجوارا بكسر الجيم وضمها. والكسر افصح جوارا قيل وكان جوارا بالكسر كسر الجيم وضمها جوارا والكسر افصح. وتجاوروا واجتوروا بمعنى يعني جاور بعضهم بعضا قوله حسن الجار اي بايصال دروب الاحسان اليهم بحسب الطاقة -

[01:06:04](#)

لانه واجب ومعلوم ان حسن الجوار هذا فيه خلاف هل هو واجب ام لا؟ لكن الصواب انه انه واجب. حينئذ كل واجب مقيد بماله بالاستطاعة كل واجب مقيد بي يعني ما تستطيعه فقدمه. وما لا تستطيعه فلست مكلفا به لست مخاطبا به. ليس - [01:06:32](#)

من شأنك فعله وهذا كما ذكرنا سابقا لقوله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم ولا شك ان من تقوى الله تعالى الاحسان الى الجار. حينئذ مقيد بي بالاستطاعة. فالصلاة قياما هذا مقيد واجب او مقيد - [01:06:54](#)

باستطاعة وان لم تستطع صلي جالسا كذلك فاذا انت لست مكلفا بالقيام كذلك ما يتعلق بالجوار قال وحسن الجوار اي بايصال دروب الاحسان اليهم بحسب الطاقة كالهدية ها هذا من الاحسان - [01:07:09](#)

والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه يعني ابتسامه ونحو ذلك ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غيره لذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه. يعني الاحسان يكون بالقول وبالفعل ثم يختلف باختلاف الحال - [01:07:28](#)

كذلك لان هذه لم ترد مفصلة في حديث صحيح يعني هل له حقيقة شرعية؟ نقول لا فاذا لم يكن له حقيقة شرعية رجعت الى المعنى العرفي. ان كان يسمى معنى عرفي. فان لم يكن رجعت الى المعنى اللغوي. حينئذ الاحسان ان تحسن اليه - [01:07:49](#)

من قوله وبالفعل هذا يختلف باختلاف الازمان وباختلاف الاحوال ثم هذا المحسن اليه قد ترى او تعلم انه يحب شيئا معيناً حينئذ تقديم هذا الشيء المعين هو الاحسان اليه. قد يكون بعينه هو اذية لغيره. فلا تقدموا له. فاذا الاحسان قد يختلف - [01:08:08](#)

كذلك كف الاذى بالقول وباللسان والاذى كذلك يختلف من حال الى حال اذا احسان بالفعل والقول كف الاذى بالفعل والقول هذا المراد به ثم جنس الاحسان وجنس كف الاذى يختلف باختلاف الازمان والاعصاب ويختلف باختلاف الاشخاص انفسهم - [01:08:28](#)

بمعنى ان هذا قد يكون جاراً يحب شيئا معيناً هذا لا يحب يكون لهذا احسانا ويكون لهذا اذية ممكن او لا؟ هذا ممكن اذا ممكن ان يتبعض الفعل الواحد بل يوصف بالوصفين لان المرد هنا الى الى العرف والمرد الى الى - [01:08:48](#)

فان كان تم عرفه حينئذ رجعت الى المعنى اللغوي قال هنا وقد تكاثرت الدالة في تعظيم حق الجار. وان حفظ الجار من كمال الايمان الواجب عليه من كمال الايمان الواجب. ومن اعظم - [01:09:08](#)

هذه من الاخلاق قال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار بريد القربى والجار والجار الجنب. ها متقابلان هذا قريب وهذا اجنبي. والصاحب بالجنب وابن السبيل - [01:09:25](#)

وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا. وبالصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره. فليكرم - [01:09:45](#)

امر والامر يقتضي الوجوب. اذا نحتاج الى صارف لين ندعي بانه مستحب وليس بواجب لانهم مستحب وليس مي بواجب تم قرينة ذكرها النووي وغيره ولكنه ضعيفة كما والصواب والاصل فيه الوجوب وقد يكون - [01:10:01](#)

وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا. لكن جاء الصيغة هنا بالامر بهم. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره قال الحافظ في الفتح قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر المراد بقوله يؤمن الايمان الكامل - [01:10:20](#)

والمراد بالايمان الكامل الواجب. لان عندنا ثلاث مراتب اصل الايمان جمال الايمان الواجب كمال الايمان المستحب فاذا جاء النفي للايمان فالنفي للايمان الواجب فمن الواجب؟ واذا جاء تعليق الفعل كالصيغة التي معنا - [01:10:39](#)

من كان يؤمن مفهوم ماذا؟ الذي لا يكرم جاره لا يؤمن بالله واليوم الآخر. وهو منفي او لا؟ منفي بالمفهوم. اذا نفي الايمان قد يكون بالمنطوق كما سيأتي لا يؤمن لا يؤمن لا يؤمن - [01:10:59](#)

من لا يأمن جاره بوائقه جاء بالنص لا يزني الزاني وهو وهو مؤمن لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت - [01:11:13](#)

اذا اذا لم يقل خيرا بل قال شرا لم يؤمن بالله نفي عنه او لا نفي. اذا نفي الايمان قد يكون بالمنطوق وقد يكون بالمفهوم وكلاهما نفي للايمان الواجب وكمال الواجب. اذا عندنا اصل الايمان - [01:11:26](#)

وكمال الايمان الواجب وكمال الايمان المستحب. اصل الايمان هذا لا يرفعه الا نواقض الايمان الردة حينئذ وجد واحد ليس المراد النواقض كله لا لو وجد واحد منها سبب من اسباب الردة او ناقض من نواقض الاسلام - [01:11:41](#)

حكمنا بكون هذا الاصل قد زال. فلو اشرك بالله قلنا ماذا؟ زال اصل الايماني. لو تلبس بالسحر قد زال اصل الايمان الى اخره ان

نواقض المذكورة في محلها. اذا قول ابن حجر هنا رحمه الله تعالى المراد بقوله يؤمن الايمان الكامل. وخاصة بالله واليوم الآخر -

[01:12:01](#)

هذي دائما تأتي الايمان بالله واليوم الآخر مقارنة اشارة الى المبدأ والمعادن الى المبدأ اي من امن بالله الذي خلقه وامن بانه سيجازيه بعمله في تذكيره اليوم الآخر انت الان خلقت في هذه الدنيا لم تكن عبثا بل ثم يوم - [01:12:21](#)

ها توقف فيه بين يدي الله عز وجل وتسال عما فعلت وعما عما تركت. حينئذ لذلك يأتين يأتي الاشارة باليوم الآخر لهذا المعنى. اي من امن بالله الذي خلقه وامن بانه سيجازيه بعمله فليفعل - [01:12:43](#)

قال المذكورة قوله فلا يؤذي جاره في الرواية التي شرحها ابن حجر اي في البخاري فلا يؤذي جاره فلا يؤذي فلا يؤذي روايتان كما قال النووي في صحيح مسلم فلا يؤذي بدنيا تكون لا هنا - [01:13:02](#)

ناهية فلا يؤذي تكون لا هنا نافية وليست ناهية وهو في معنى النهي. اذا جاء النهي عن اذية الجار. وجاء الامر باكرام الجار. اذا الاحسان والاذى كلاهما جاء به الشرع - [01:13:19](#)

جاره فليحسن الى جاره حينئذ يقول هذا مأمور به فهو واجبه. فلا يؤذي جاره اي الذي يكون ماذا؟ يكون نهيا قال قوله فلا يؤذي جاره في حديث ابي شريح فليكرم جاره الذي معنا. وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ فليحسن - [01:13:38](#)

الى الى جاره. اذا فليكرم جاره. فليحسن الى جاره. فلا يؤذي جاره. كلها مكملة. كلها مكملة بعضها لي لبعض فالاحسان والاكرام مأمور به شرعا فهو واجب في الجملة. في الجملة والاذية منهي عن - [01:14:00](#)

انهى بالجملة لقول فلا فلا يؤذي وقد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك اذاه في عدة احاديث لكنها كلها ضعيفة كلها ضعيفة كما سيذكرها وهي لكن نقول تكرار وتعدادها يدل على ماذا؟ على ان لها اصلا كما هي طريقة المتأخرين بماذا؟ ان الحديث اذا كثر الطرق ولو كانت ضعيفة يدل على ان له اصلا - [01:14:20](#)

لكن نحن نقول ماذا؟ المرد الى الى العرف واللغة. قد يجمع بين العرف واللغة في مثل هذه. يعني قد يتعارف الناس على مسائل حينئذ عرف محكم قد يكون ببعض المسائل لم يكن عرفا نرجع الى اللغة فلا اشكال فيه. بمعنى ان صلة الرحم السابقة قد تتبعض -

[01:14:45](#)

وبعضها نردها الى ماذا؟ الى العرف ان كان ثم عرف. وبعضها لا لا يكون ثم عرف. فنرجع الى المعنى اللغوي. كذلك الاكرام اكرام الجار واذية الجار بعضها في عرف فان لم يكن عرف حينئذ رجعنا الى الى المعنى اللغوي. قال ابن حجر وقد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار - [01:15:04](#)

اذاه في عدة احاديث اخرجها الطبراني من حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده وقرائطي في مكارم الاخراء في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ - [01:15:24](#)

في كتاب التوبيخ من حديث معاذ ابن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار ما حق الجار على الجار؟ قال ان استقرضك اقرضته يعني طلب قرظا دينا ان استقرضته ان استقرضك - [01:15:39](#)

اقرضتهم وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان عدت عليه وان اصابه خير هنيته. وان اصابته مصيبة عزيته. واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه يعني لا ترفع بيتك على - [01:15:56](#)

على بيتي اذا كان بيته انزل ذلك لانك تحجب عنه ماذا؟ عنه الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان عرف له وان اشتريت فاكهة فاهد له. وان لم تفعل فادخلها سرا. ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها - [01:16:26](#)

ولده هذي كلها مذكورات هي المعاني الصحيحة المعاني الصحيحة في الجملة. وحينئذ نقول هي صحيحة لو لم تثبت بنص. قال ابن حجر والفاظهم متقاربة والسياق واكثره لعمرو ابن شعيب وفي حديث بهز ابن حكيم وان اعوز سترته ثم قال واسانيدهم واهية يعني

لا تصلح كلها ضعيفة - [01:16:46](#)

لكن اختلاف مخرجها يشعر يعني تعدد الرواة الصحابة ونحوه ومن بعدهم. لكن اختلاف مخرجها يشعر بان للحديث اصلا ومثل هذا بعض يستدل به لانه جاء في بيان ما جاء الاصل باثباته - [01:17:12](#)

يعني هذا الحديث بهذا النوع او بهذه الطريقة هو لم يأتي بماذا؟ لم يأتي بحكم شرعي لم يأتي بحكم شرعه. وانما جاء بيانا لما ثبت بدليل صحيح وهو الاكرام ونفي الازي. كذلك فلا تؤذي جارك. دل على - [01:17:29](#)

ماذا على النهي؟ فليكرم اذا جاء. لكن صفة الاكرام هذه يتساهل فيها بعض كذلك من المتقدمين والمتأخرين. بمعنى انه قد يورد الاحاديث الضعيفة لبيان مثل هذا النوع. وهذا هو الذي يعنيه من سبق من كلام الامام احمد وغيره انه اذا جاءت هذه الاحاديث لم - [01:17:46](#)

سدوا فيها بخلاف الحلال والحرام. وهو الذي يقال فيه انه يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال. لا في اثبات الاعمال وانما في فضائل الاعمال يعني العمل ثابت. كصلاة الضحى ثابتة بالنص الشرعي فهي ثابتة. لكن جاء فضل من صلى صلاة الضحى - [01:18:06](#)

له كذا وكذا من الحسنات. حينئذ هل هذا الحديث اثبت صلاة؟ الجواب لا. وانما رجعنا الى الاصل هذا هو الذي توسع فيه اما عبادة لم تثبت بنص صحيح. ثم تأتي بحديث ضعيف فتثبت بها. هذا غلط ليس بصواب. وهذا هو الذي فتح باب البدع عند المتأخرين. فجاءوا باحاديث - [01:18:26](#)

لا لا زمام لها ولا فائدت بها كثيرا من العبادات قالوا القائمة قالوا الحديث ضعيفة اي توسع فيه فضائل ما لا يتوسع فيه الحلال والحرام قل ما قصد هذا؟ لابد من فهم معنى كلامه. قصدوا ان الاصل ثابت بدليل شرعي - [01:18:46](#)

ولكن جاء في بيان صفته او في بيان فضله حديث ضعيف حينئذ يلتفت الى هذا الحديث الضعيف وهذا الذي علمه حينئذ فليكرم جاره جاء الاصل اذا هو ثابت. فلو عمل به البعض حينئذ لا اشكال فيه. والاولى عدم العمل مطلقا. يعني الحديث ضعيف كاسمه ضعيف - [01:19:04](#)

لا شيء لا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تلتفت اليه كل ما لا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا تلتفت اليه. ولذلك قال واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخرجها يشعر بان الحديث اصلا - [01:19:24](#)

ثم الامر بالاكرام قال ابن حجر ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق - [01:19:38](#)

واضح هذا؟ لان هذه لا يمكن وضع ضابط لها حكم شرعي انتبه لا يمكن وضع حكم شرعي ضابط لجميع الاحوال والاشخاص والازمان ولذلك ما جاء تفصيلها في الشرع سواء ما يتعلق بصلة الارحام وانما قال احسنوا امر بالاحسان الى الارحام وكف الازي عنهم ثم - [01:19:57](#)

تفاصيل تختلف فكل حال له له حال يخصه وكذلك ما يتعلق بالجاري ولذلك قال ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم - [01:20:19](#)

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه. يعني سيجعله من ماذا - [01:20:39](#)

من الورثة هذه ظاهر لفظي وهو الصواب انه سيجعله ماذا من الورث؟ يعني يجعل له نصيبا من مال الميت وهو جار له هذا ظاهر لفظي قال الحافظ ان يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره - [01:20:54](#)

حتى ظننت انه يعني جبريل سيورثه يعني قال ان يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره واختلف في المراد بهذا التوريث. فقيل يجعل له مشاركة في المال سهم يعطاه مع الاقارب يعني يرث مع - [01:21:09](#)

مع الابن وبن تيمية الى اخره. وهو ظاهر اللفظ. وقيل المراد ان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة. يعني يجعل له في مرتبة ماذا من يرث وسبق ان من يرث داخل في صلة الرحم. اذا هذا تمييز اخراج عن سائر المؤمنين الذين ليسوا باقارب - [01:21:29](#)

فيستثنى ماذا؟ الجار فيدعى بمنزلة من يرثه لكن المعنى الاول اصوم يعني هو ظاهره اللفظي واذا اريد به التوريث المعلم الذي هو

العلم كما سيأتيهم حينئذ لا اشكال فيه. لكن المراد به ان ان الشارع - 01:21:51

لو كان ثم من يورثه ولم يكن قريبا من اهل المواريث لكان الجار احق بذلك لانه ما ورثه لذلك ما هو الرفع؟ اذا هذا من باب ماذا؟ من باب رفعة المكانة فحسب. يعني بيان - 01:22:09

دفعتي قال والاول اظهر فان الثاني استمر والخبر مشعر بان التوريث لم يقع. ويؤيده ما اخرج البخاري من حديث جابر نحو حديث بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا هذا يدل على ماذا؟ على ان قوله سيورثه المراد به التوريث المعهود شرعا. وهو ان يجعل له نصيبا وسهما في مع الورثة - 01:22:25

قال وقال ابن ابي جمرة الميراث على قسمين حسي ومعنوي. فالحسي هو المراد هنا والمعنوي. ميراث علمي. ويمكن ان يلحظ هنا ايضا فان حق على الجار ان يعلمه ما يحتاج اليه والله اعلم. لكن هذا لا يسمى ماذا؟ لا يسمى ارثا. الارث لمن كان بعده كذلك؟ فاذا علمه هذا يكون من باب ماذا - 01:22:52

باب الاحسان او من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. واخرج الترمذي بسند صحيح عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه. وخير الجيران عند الله خير لجاره. وصحيح البخاري عن ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله - 01:23:14

لا يؤمن والله لا يؤمن بالله لا يؤمن. قيل من يا رسول الله؟ قال من لا يأمن جاره بوائقه البواق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك قال ابن بطال في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك. بل وتكريره قال والله لا يؤمن وكرره مرتين - 01:23:34

صار ثلاثة اذا قسم مع التكرار والقسم هذا للتأكيد والتكرار عند العرب كذلك للتأكيد اذا هذا فيه بيان لعظم حق الجار قال لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان - 01:23:56

عمن يؤذي جاره بالقول او الفعل والمراد به نفي الامام ماذا اصل الايمان ليس المراد باصل الايمان لانه لو كان اصل الايمان لكان كافرا وليس الامر كذلك. هذا تركه هذا فعل معصية وترك واجبا. ومن عقيدة - 01:24:16

الجماعة انه اذا فعل اذا ترك واجبا ليس تركه يكون ناقضا لاصل الاسلام. حينئذ لا يعتبر ماذا؟ مالكا عن الاسلام. واذا فعل منهى عنه لا يكون فعله مخرجا له من الملة حينئذ لا يعتبر ماذا؟ مكفرا له. ليس كل ترك واجب يكون ماذا معصية - 01:24:33

قد يكون كفرا كتارك الصلاة. وليس كل منهى عنه اذا فعله لا يكون كفرا. كالسجود للصنم فهو كفر او منهى عنه. اذا لا بد من كل واجب تركه لا يكون تركه نقضا لاصل الاسلام. حينئذ لا يعد ماذا؟ لا يعد مكفرا - 01:24:58

وخالف بذلك الخوارج المعتزلة. وكل نهى لا يعتبر التلبس به ناقضا لاصل الاسلام. فالتلبس به لا يعتبر ناقضا من نواقض هنا قال لا يؤمن اذا ترك الاحسان الى جاره فاذا حينئذ نقول ماذا فعل معصية وترك واجبا لا يعتبر ذلك خروجاً من - 01:25:17

من الملة لان هذا عقيدة اهل السنة والجماعة قال ومراده الايمان الكامل ابن حجر هنا يقول ومراده الايمان الكامل. ولا شك ان العاصي غير كامل الايمان. مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته. اليس كذلك؟ هذي عقيدة السنة والجماعة. مطلق الايمان المطلق. مطلق

الايمان يعني اصل الايمان معه. وهو فاسق - 01:25:37

الايمان المطلق يعني الكامل. وهذا لا يكون الا لمن؟ لدرجتين. من ترك من فعل الواجبات كلها لم يترك واجبا واحدا. ثانيا ترك جميع المنهيات لم يتلبس بمنهية واحد هذا يسمى ماذا؟ ايمانا مطلقا. ثم هو - 01:26:02

اما مقتصد واما سابق بالخيرات لذلك فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات هذي درجات المؤمنين. ظالم لنفسه يعني هو مسلم مؤمن واجبة من الواجبات بالقيد السابق فعل منهية من المنهيات بالقيد الثابت ظلم نفسه - 01:26:21

اذا هو يعتبر فاسقا عاصيا. هو مسلم؟ نعم مسلم. ان مات على معصيته تركا او فعلا فهو تحت المشيئة. ان شاء الله تعالى اخذه وقد لا يعذبه في النار قد يكون قبل ذلك وان شاء عفا عنه. ان شاء اخذه وان شاء عفا عنه. المقتصد - 01:26:41

هو تارك المقتصد والسابق للخيرات. كل منهما تارك لجميع المنهيات وفاعلا لجميع الواجبات. الا ان الفرق بينهما في ماذا؟ في

المستحبات وارتكاب المكروهات فالمقتصد على ترك جميع المنهيات وفعل جميع الواجب لكنه ما نشط - [01:27:01](#)

ما فعل المستحبات؟ يصلي الفرض فقط ولا يقوم الليل ولا يوتر ولا يصوم من النهار غير يأتي بالفرائض فقط هو ناج هو ناجي لكنه ليس في درجة السابق السابق هذا فعل الواجبات ونشط - [01:27:24](#)

للمستحبات فاتى بها وكذلك ترك المنهيات ونشط لتترك المكروهات لان ترك المكروهات هذه مما يتسابق فيه الناس يعني ليس كل الناس يقدر على ذلك. اذا لا يؤمن لا يؤمن لا يؤمن المراد به نفي الكمال الواجب وليس المراد به - [01:27:41](#)

اصل نفي اصل الايمان لان ذلك ليس مذهب اهل السنة والجماعة. قال ولا شك ان العاصي غير كامل الايمان. وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان احدهما انه في حق المستحل والثاني ان معناه ليس مؤمنا كاملا والثاني مراد - [01:28:01](#)

لانه ماذا لو كان مستحلا فعل او لم يفعل صحيح لا يقيد بالفعل. فحمله على الاول فيه نظر. يعني بمعنى ماذا؟ انه لو اعتقد ان صلاة الفجر ليست بواجبة. وصلى مع المؤمنين. بل صلى - [01:28:19](#)

بالمسلمين. فما حكم ما حكمه كافر مرتد عن الاسلام لو اعتقد ان صلاة الفجر ليست بواجبة حينئذ نكون ماذا؟ انكر معلوما من الدين بالضرورة فكفر. سواء صلى او لا فلا يتقيد بماذا؟ بالفعل. لان الحكم هنا الكفر كفر اعتقادي - [01:28:35](#)

وليس كفرا عمليا لا يتعلق بالفعل. قد يعتقد ماذا؟ الوجوب فيتك لا يصلي رجع للمسألة السابقة حكم ماذا؟ انه كافر كفره كافر ماذا عملي نعم. كفره كفر عملي اكبر. اذا قد يكون - [01:28:57](#)

تكفير بالصلاة يعني بتركها قد يكون ماذا؟ كفرا اعتقاديا فقط وقد يكون كفرا عمليا. ولا شك ان اهل السنة والجماعة ان الكفر العملي لا يشترط فيه الاعتقاد والاستحلال. هذا مذهب الجهمية وليس مذهب اهل السنة والجماعة - [01:29:16](#)

كل ما علق الحكم الشرعي بكونه ان فعل حينئذ نقول هذا ماذا هذا مقيد بالفعل. لا نشترط الاستحلال. لو اشترطنا الاستحلال ما جعلناه مكفرا بذاته. وانما هذا مذهب الجهل من صفوان. قائلين بان الايمان هو - [01:29:36](#)

تصديق فلا يكون نقيضه الكفر الا ماذا؟ الا التكذيب وهو امر اعتقاده. فاخرجوا عمل القلب واخرجوا عمل الجوارح والاركان. حينئذ الكفر نقيب الايمان ولذلك جمهور اهل البدع اتفقوا على ان الكفر نقيض الايمان فتفسيره حينئذ يكون بماذا؟ بما اثبتوا الايمان -

[01:29:52](#)

من قال الايمان تصديق فقط جعل الكفرها تكذيبا فقط. من قال الامام بانه تصديق وعمل القلب حينئذ جعل الكفر ماذا؟ تصديقه وكذلك يكون بعمل القلب. من جعل الايمان اللسان فقط جعل الكفر قول باللسان فقط. عند اهل السنة والجماعة الايمان اعتقاد -

[01:30:12](#)

وقول باللسان وعمل اذا الكفر يكون ماذا؟ قد يكون بالاعتقاد فقط وقد يكون باللسان فقط دون اعتقاد وقد يكون بالزواج والاركان دون لسان واعتقاد. هذا خلاصة مذهب السنة والجماعة في ذلك. فمن ترك الصلاة وهو يعتقد الوجوب - [01:30:32](#)

ها حكمه انه كافر كفرا عمليا وهو اكبر وكذلك الحكم بغير ما انزل الله. فهو كفر عملي اكبر ولا يشترط فيه استحلال ولا اعتقاد. بمجرد انه نحى الشريعة فحاكم القوانين حكم التوراة حكم الانجيل حكم المجوسية ايا كان حكم واحد - [01:30:50](#)

مجموع لا يشترط فيه لا يشترط فيه اعتقاد. وما قيل بانه يشترط للاستحلال هذا فيه نظر يعني قاله بعض الائمة. ونعتبره زلة ولا نرجع عليه بالحكم الذي قد يستوجبه في حق غيره - [01:31:12](#)

نعم اذا نقولون لا يؤمن قوله النووي هنا رحمه الله تعالى مثل هذا عنه جوابان احدهما انه في حق المستحل هذا في نظر والثاني ان انه ليس مؤمنا كاملا قال الحافظ - [01:31:27](#)

ويحتمل ان يكون المراد انه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من اول وهلة مثلا او ان هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهر غير مراد والله اعلم. والمقصود الحافظ هنا ما جاء في الرواية الاخرى وهي لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه - [01:31:40](#)

وجاء بلفظ لا يؤمن لا يؤمن. وجاء بلفظ كذلك هو عند مسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن. جاره ومعلوم ان في دخول الجنة هذا انه يبقى على ظاهره ولا يؤول لانه من باب ماذا؟ من باب الزجري لكن اذا اردنا تمحيص وتحرير مذهب اهل السنة والجماعة نقول

هذا لا يدل على انه قد كفر - 01:32:01

المرأة لا يدل على انه قال لان الذي لا يدخل مطلقا الجنة هو من الكافر وهذا يدخل الجنة لكن بعد ماذا بعد ان يعذب في النار ان كتب الله تعالى له ذلك. ولذلك هو هو فاعل معصية. حينئذ يكون داخلا تحت تحت المشيئة. اذا لا يدخل الجنة ليس المراد - 01:32:24
على ظاهره عند عند تمحيصه وتحرير مذهب اهل السنة والجماعة فان استدل احد من اهل البدع في الخوارج بهذا النص على انه كافر قلنا لا الدخول قد يكون اوليا وقد يكون ماذا؟ ثانويا. والمنفي هنا الدخول الاول لان الموحدين على طبقتين. منهم من يدخل الجنة - 01:32:44

في اول وهلة ومنهم من لا يسبقه ذلك عذاب ثم بعد ذلك يدخل الجنة كلاهما داخل الجنة ولذلك اجمع اهل السنة والجماعة وهو من اهل السنة والجماعة على ان الموحد الذي مات على التوحيد وحينئذ مآله الى الجنة قطعا وان دخل النار - 01:33:04
وان دخل النار يخرج منها بعد ذلك حينئذ يدخل الى الجنة قال النووي وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما اشبه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا - 01:33:23
كافر لا يدخلها اصلا. والثاني معناه جزاؤه الا يدخلها وقت دخول الفائزين. اذا فتحت ابواب لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه. فيدخلها اولاً وانما تأولن هذين التأويلين لانا قدمنا ان مذهب - 01:33:38

اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه فادخله الجنة اولاً وان شاء عاقبه ثم ادخله الجنة والله اعلم. واما ما ذكره من جهة الاستحلال وعدمه ففيه نظر ليس هذا كما ذكرنا فيما سبق - 01:33:58
الى غير ذلك من الدالة الدالة على عظم حق الجار والحث على اكرامه واحتمال اذاه. وان ذلك من صفات المؤمنين وفيه النهي عن اذى الجاري والدلالة على تحريم وانه من الكبائر كبائر الذنوب. فان الاذى بغير حق حرام لكل احد - 01:34:15
امر عام فلا تؤذي احدا من المسلمين هذا عام لكن في حق الجار يكون اكل فان الاذى بغير حق حرام لكل احد ولكن في حق الجار اشد تحريما كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه - 01:34:33

النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم؟ قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك؟ قال قلت ثم اي؟ قال ان تزالي حليلة جارك. الزنا محرم - 01:34:50
لكنه اذا اختص بالجار وحليلة الجار هذا اعظم اعظم ذنبا. ثم الجار ينقسم الى قسمين جار قريب وجار بعيد كما جاء في قال القرطبي قوله تعالى والجار ذي القربى والجارى جنب - 01:35:07

اما الجار فقد امر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاة برأي ذمته بفتح وصاه لرعي ذمته في كتابه وعلى لسانه النبي الا تراه سبحانه اكد ذكره بعد الوالدين والاقربين فقال تعالى والجار ذي القربى اي القريب والجار الجنب اي الغريب - 01:35:23
قريب غريب فرق بينهما. قالوا ابن عباس وكذلك هو في اللغة ومنه فلان اجنبي وكذلك الجنابة البعد وقرأ الاعمش والمفضل والجالى الجنبى جنبي بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان يقال جنوبا وجنبا واجنبا واجنبي اذا لم يكن بينهما قرابا. ثم ماذا؟ ثم اجنبيا وجعل النص به بذلك - 01:35:43

وجمعه اجانب وقيل على تقدير حذف المضاف اي والجار للجنب اي ذي الناحية. وقال نوف الشامي الجار ذي القربى المسلم. والجارى الجنب اليهود والنصراني لكن اللفظ عام لوضع ولا شك ان الجار قد يكون يهوديا وقد يكون كافرا فله حقه كما كما سيأتي -
01:36:12

قلت وعلى هذا فالوسط بالجار مأمور بها مندوب اليها مسلما كان او كافرا. وهو الصحيح والاحسان قد يكون بمعنى المواساة وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الاذى والمحاماة دونه. يعني لا يستلزم الاحسان الى الجار ان يكون بالمحبة - 01:36:34
قد يكون بالمحبة اذا كان مؤمنا. واذا كان كافرا لا تحبه. كذلك؟ وانما تحسن اليه ولا يستلزم من الاحسان ان يكون محبوبا في القلب كذلك فاذا كان كافرا لا تعارض بين بين الامرين - 01:36:54
فاذا تقرر ان الجار قريب وبعيد فاعلم ان لفظ الجار عام يصدق على كل جار. قال الحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد

والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار مقابله والقريب والاجنبي والاقرب دارا - [01:37:09](#)

والابعد وله مراكز. هذه الانواع كلها داخلة فيه في مسمى الجار قد يكون جارك ماذا؟ قد يكون مسلما. وقد يكون كافرا وقد يكون عابدا. وقد يكون فاسقا. قد يكون صديقا حبيبا. وقد - [01:37:34](#)

عدوا قد يكون بلدي يعني من بلدك او قد يكون اجنبيا وقد يكون نافعا وقد يكون ضارا قد يكون قريبا قد يكون قريب الدار بعيد الدار هذه كلها يصدق عليها انها انه جار حينئذ الحكم - [01:37:49](#)

والحق يثبت بحسبه يعني يختلف الجار المسلم عن غيره اذا كان اذا كان كافرا. قال وله مراقب بعضها اعلى من بعض. فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ما هي الصفات الاول - [01:38:04](#)

المسلم العابد الصديق الغريب النافع القريب الاقرب دارا عليك يكون اعلى المنازل. مسلم وعابد ومن الاقارب وحبيب وصديق الى اخره. هذا له مرتبة اعلى. ليس كالمسلم الفاسق هذا له مرتبة ادنى ليس كالكافر - [01:38:23](#)

الذي يكف اذاه عنك او كالكافر الذي يؤذيك اذا فرق بين بين المراكز. اذا كل جار يعتبر له مرتبة من هذه المراتب. فاعلاها من اجتمع فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها. وهلم جرا الى الواحد وعكسه من - [01:38:45](#)

فيه صفات اخرى كذلك يعني يكون ماذا؟ كافرا فاسقا عدوا ها بلديا ضارا اجنبيا بعيد الدار. هذا ابعد ابعد المراكز واعلاها من اجتمعت الصفات الاول وادناها من اجتمعت الاخرى التي تقابل الاول - [01:39:03](#)

قال فيعطى كل حقه بحسب حاله. اذا لابد من التفصيل فيسأل عن كل جار بحسبه. ليس له قاعدة وضابط وقد تتعارض صفتان فاكثر فيرجح او يساوي وقد حمله عبدالله بن عمرو احد من روى الحديث على العموم فامر لما ذبحت له شاة ان يهدي منها لجاره اليهودي. اخرجه البخاري - [01:39:24](#)

الادبي المفرد الترمذي حسنه وكذلك الشرع لا يمنع ان يكون الجار اذا كان كافرا ان يحسن اليه في الجملة ولا يقتضي من ذلك محبته قال وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة - [01:39:49](#)

جار له حق وهو المشرك حق واحد وهو المشرك وجار له حقان. يعني جار له حق ما هو المشرك. له حق ماذا؟ حق الجوار. له حق الجوار. وجار له حقان وهو - [01:40:10](#)

له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم. اذا كان مشركا كافرا له حق واحد وهو حق الجوار. اذا كان ماذا؟ اذا كان مسلما - [01:40:27](#)

تري ماذا؟ له حقان. حق الاخلاف وحق الجوار. اذا كان قريبا او مسلم ثلاثة حقوق اجتمعت قال القرطبي الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار. ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الاغلق. جوار المراد به ماذا؟ حماية - [01:40:48](#)

كذلك عندما كان في القديم يدخل في جوار فلان حصل من النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الحبشة بجوار فلان حين يقول في حمايته لكن ليس هذا المراد. جوار هنا المراد به ماذا؟ المجاور في الدار وهو - [01:41:09](#)

والذي يظهر انه المراد به في الحديث الثاني اي المراد به المجاور في الدار وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي حمزة او جمرة نعم وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي حمزة ويحصل امتثال الوصية به بايصال دروب الاحسان اليه بحسب الطاقة - [01:41:23](#)

الهدي والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف بانواعه حسية كانت او معنوية قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجوار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له - [01:41:42](#)

موعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية يعني هذا عامه هذا عام وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول والفعل. كاتكار المنكر وما يتعلق عليه او ينبا عليه من الهدي - [01:42:04](#)

ونحوه. والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويعرض الكافر بعرض عليه ويبين محاسنه وترغيب فيه برفق ويعط الفاسق بما يناسبه بالرفق ايضا ويسر عليه الزلل عن

وينهاه برفق فإن فاد فبه والا فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع لام بالسبب ليكف فاراد بعض التي يصدق عليها انها من من حقوق الجارية. قال الشوكاني رحمه الله تعالى في فتحي قد اختلف اهل العلم في المقدار الذي يصدق عليه مسمى الجوار - 01:42:46 ويثبت لصاحبه الحق فروي عن الاوزاعي والحسن انه الى حد اربعين دارا من كل ناحية. وروي عن الزهري نحوه وقيل من سمع اقامة الصلاة يعني اذا كان بالدار. كيف نضبطه؟ قيل اربعون دارا من هنا اربعون من هنا اربعون. ومن هنا اربعون هم الى الخلف اربعون -

01:43:07

دارا وقيل لا من يسمع اقامة الصلاة لكن ليس المراد به السمع بماذا بالمكبرات انما السمع بي بالصوت الذي يكون مشافهة. وقيل اذا جمعتهم محله يعني اشبه ما يكون بالحي - 01:43:27

وقيل من سمع النداء ليس الاقامة لان النداء الاقامة فرق بينهما النداء يكون ماذا؟ يكون اعلى من علو يعني من سطح المسجد مثلا فسمعه يكون اكثر والاقامة تكون في الداخل - 01:43:43

تقول فيه في الداخل بخلاف ما شاع عند الناس لها فيؤذن ويقيم في الميكروفونات هذا غلط ليس ليس بصواب انما يكون الاذان فحاسبوه ليس هو السنة قال والاولى ان في معنى الجار - 01:43:58

الى الشرع يعني اذا اراد ان يفسر الجار كم دار؟ بيت بيتين ثلاث نحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى تقييد تحديد حينئذ نرجع الى الشرع قالوا بل الاولى ان في معنى الجار الى الشرع فان وجد فيه ما يقتضي بيانه وانه يكون جارا الى حد كذا من الدور او من مسافة

الارض كان - 01:44:14

عليه متعينة وهو كذلك اذا جاء نص من الشارع فان اذا صار ماذا؟ صار متعينا وان لم يوجد ها رجع الى معناه لغة او عرفا ولم يأتي في الشرع ما يفيد ان الجار هو الذي بينه وبين جاره مقدار كذا. ولا ورد في لغة - 01:44:35

العربي ايضا ما يفيد ذلك بل المراد بالجار في اللغة الى اخره. حينئذ هنا طبق القاعدة الشوكاني رحمه الله تعالى. وهذا قلنا من مزاياه انه يقرر القاعدة في كتب الاصول ثم اذا جاء في محل النزاع طبق القاعدة. قال نحن اختلفنا الان في حدود الجار. اذا عندنا قاعدة

وهي - 01:44:55

النظر رتب عليه الشر حكما شرعيا. اذا اما ان يكون بينه الشارع او لا. فان بينه قال الجار عدد الابيات كذا او البيوت. واو افكار وحينئذ رجعنا الى الشرع فان لم يكن رجعنا الى العرف فان لم يكن فاللغة وليس عندنا تحديد لا في الشرع ولا في اللغة ولا ولا في -

01:45:16

عرفي قال بل المراد بالجار في اللغة المجاور. ويطلق على معان. قال في القاموس والجار المجاور والذي اجرته من ان يظلم والمدير والمستدير ومعان لا دخل لها في الموظفين. حينئذ نقول هنا ان كان في العرف ما - 01:45:36

ما يسمى الثاني او الثالث او الرابع انه جار عمل به فان لم يكن فالجار هو الملاصق هذا الاصل فيه. الجار هو الذي يجاورك يجاور بيتك. وهذا الذي يعتبر وما عداه يحتاج الى - 01:45:56

الى نصين قال في الفتح الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتحه واختلف في حد الجوار وجاء عن علي من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حد الجوار اربعون - 01:46:12

دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله. واخرج البخاري في الادب المفرد مثله عن الحسن للطبراني بسند ضعيف عن كعب ابن مرفوعا الا ان اربعين دارا جار. لكنه في في ظعفه. واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اربعون دارا - 01:46:28

عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل كالاولى ويحتمل انه اراد التوزيع يعني اربعون عشرة من هنا عشرة من هنا عشرة من هنا عشرة من خلف هذا طيب خفيف اما اربعون واربعون هذا فيه اشكال كبير - 01:46:48

الناس الان البيت الواحد عجزوا عنه كيف بالاربعين قالوا هذا يحتمل الاولى يحتمل انه يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نزلت محلة قوم وان اقربهم الي جوارا اشداهم لي اذى فبعث النبي صلى

الله عليه وسلم ابا بكر - 01:47:07

وعمر وعليا يصيحون على ابواب المساجد الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من لا يأمن الجار بوائقه الذي ذكره هذا ضعيف قال ابن رجب وفي مراسيل الزهري ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جارا له فامر النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان - 01:47:27

ينادي على ان اربعين دارا جاره. وقال الزهري اربعون هكذا واربعون هكذا واربعون هكذا اربع جهات. يعني ما بين يديه ومن خلفيين وعن يميني وعن شمالهم قال العراقي بتخريج الاحياء حديث الزهري الا ان اربعين دارا جار اخرجه ابو داود في المراسيم - 01:47:47

ووصله الطبراني من رواية الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه ورواه ابو يعلى من حديث ابي هريرة وقال اربعون ذراعا وكلاهما ضعيف وقال هيثمى رواه الطبراني وفي يوسف بن السفري وهو متروك. قال السخوي حديث الجار الى اربعين ابو يعلى في مسنده. وابن حبانة في الضعفاء - 01:48:07

معا من حديث ابي هريرة رفعه حق الجار اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا يميننا وشمالا وقداما وخلفا وهو عند الديلمي في مسنده من الوجه الذي اخرجاه لكن بلفظ الجار ستون ذراعا عن يمينه وستون عن يساره وستون خلفه وستون قدامه - 01:48:27 وسنده ضعيف اذا لم يثبت الحديث واذا كان كذلك حينئذ رجعنا الى المعنى العرفي ان كان ثم عرف والا رجعنا الى اللغة واما ما ورد عن بعض الصحابة ان صح فهو تفسير لما يتعلق بذلك الزمان يعني عرف في ذلك الزمان لان الشرع - 01:48:47

ما قيده ونرجع الى اطلاق الشرع. ومن شرط اعمال قول الصحابي سواء كان تفسيرا للفظ او استنباطا لحكم شرعي ان لا يكون في مسألة نص فقد جاء النص فاطلقه فيبقى على اطلاقه. وقول الصحابي لا يعتبر مقيدا. وقد جاء عاما فيبقى على عمومته - 01:49:07 قول الصحابي لا يعتبر تخصيصا كما مر معنا مرارا قال وسنده ضعيف ولكن له باللفظ الاول شاهد عن كعب ابن مالك رفعه ايضا ولفظه بحديث الا ان اربعين دارا جار وسنده ضعيف ايضا - 01:49:27

بل يروى عن عائشة انها قالت يا رسول الله محد الجوار قال اربعون دارا. وفي رواية عنها اوصاني جبريل الى اربعين دارا عشرة او عشرة يجوز الوجه من ها هنا. وعشرة من ها هنا وعشرة من ها هنا وعشرة من ها هنا. قال البيهقي وكلاهما ضعيف ايضا - 01:49:42 والمعروف مالي ابي داود ابن المراسيم من حديث الزهري ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فامر النبي ان ينادي على باب المسجد الا ان اربعين دارا جوارا. قال يونس يعني ابن يزيد وقلت لابن شهاب كيف قال اربعون هكذا واربعون هكذا واربعون - 01:50:02

هكذا اومى الى الجهات الى اربع جهات. وبه قالت عائشة فروينا عنها قالت حق الجوار اربعون دارا. من كل جانب ورواه البخاري في الادب المفرد من قول الحسن البصري انه سئل عن الجار فقال اربعون دارا امامهم واربعون خلفه واربعون عن يمينه واربعون عن يساره وكذا جاء عن الاوزاعي - 01:50:19

الصواب كما ذكرنا ان هذه لا تعتبر حجة في اثبات الحكم الشرعي بل الصواب والمرد في معنى الجار وتعداد البيوت هذا مرده الى العرف وما اخبره الناس انه ماذا؟ انه جار اعتبر جارا. والا رجعنا الى المعنى اللغوي. وهو ان الجار المجاور للبيت لك. والله - 01:50:39

واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين غدا ان شاء الله تعالى - 01:50:59